سلسلة
توجيهات سلفية

توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية
على

العذر بالجهل في المسائل العقدية

لفضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد المعز محمد علي فركوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

طبعة جديدة ومنقحة

العدد
١٢

توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية

على

العذر بالجهل في المسائل العقدية

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

يُحظر طبعُ أو تصويرُ أو ترجمةُ أو إعادةُ تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزّأ أو تسجيلُه على أشرطة
كاسيت أو إدخالُه على الكمبيوتر أو برمجتُه
على أسطوانات ضوئية إلاّ بموافقةٍ
خطّية من المؤلّف

الطبعة الثانية

١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م

رقم الإيداع القانوني: ١٩٠١ - ٢٠١٢

ردمك: ٥ - ١١ - ٣٨٠ - ٩٩٣١ - ٩٧٨

دار الموقع

دار العواصم للنشر والتوزيع الجزائر

٢، شارع عبد الله حواسين، بجوار مسجد الهداية الإسلامية، القبة، الجزائر العاصمة

الهاتف: ١٠٤ ٦٦٦٥٢٠ (٠) ٢١٣ ٠٠ / ٦٦٧٨٤٢٦٠٦ (٠) ٢١٣ ٠٠ / فاكس: ٢١٧٨٦٦٤٤ (٠) ٢١٣ ٠٠

البريد الإلكتروني: contact@aouassim.com - الموقع الإلكتروني: www.aouassim.com

التصميم والإخراج الفني: الموقع الرسمي للفيلة الشيخ فركوس: www.ferkous.com

سلسلة
توجيهات سلفية

توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية
على

العذر بالجهل في المسائل العقدية

لفضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد المعز محمد علي فركوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

العدد
١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ
أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠
مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾

[سورة يوسف]

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ
ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾

[النحل: ١٢٥]

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إله إلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب].

أمَّا بعد:

فإنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

لقد كان استكتابي للكلمة الشهرية على الإنترنت يفرضه واجبُ القيام بالدعوة إلى الله، الثابتة الأصول في سُنَّةِ النبي ﷺ وسُنَّةِ السلف الصالح من بعده، الذين أظهروا حُجَجَ الإسلامِ، ونشروا محاسنَهُ، ودفعوا عنه الشُّبَهَ بالحُجَّة والبرهان، وحذَّروا ممَّا

أُقْحِمَ فيه من محدثات الأمور، وضلالات أهل البدع والأهواءِ التي هي سببُ كلِّ شقاوة، وبالصبر واليقين سلكوا سبيلَ الدعوة إلى اللهِ على بصيرةٍ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف]، وجسَّدوا دعوتَهم بأسلوب الحكمة والموعظة الحسنة، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

هذا، وقد عملتُ في محاولةٍ لبلوغ هذا المرمى، وتحقيق هذا المعنى، على تسطير ما يُتَرَجَّى أن تحمله تلك الكلمات الشهرية من إنارةٍ للعقول، وبيانِ مسالكِ الاتباعِ وسُبُلِهِ، والتنزيهِ من الشرك ووجوهِهِ. وقد رأيتُ من المفيد ـ بعدما اجتمعت جملةٌ منها ـ أنْ أضعَهَا في رسائلَ دعويةٍ ضِمْنَ سلسلةٍ سمَّيتها بـ: «**توجيهات سلفية**».

واللهَ أسألُ أن يرزقَنا الإخلاصَ في السرِّ والعَلَنِ، وأن يعيذَنا من فتنةِ القولِ والعَمَلِ، وأن ينصرَ دينَه، ويُعليَ كلمتَه، ويوفِّقَ القائمين على الدعوة إلى الله إلى ما فيه خيرُ دينِهم، وصلاحُ أُمَّتهم.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وعلى آله وصَحبه وإخوانِه إلى يوم الدِّينِ، وسَلَّم تسليمًا.

تاريخ طليعة السلسلة

الجزائر في: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ

الموافق لـ: ١٧ مـــايـــو ٢٠٠٦م

أبو عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

نص السؤال ووجه الإشكال

الحمد لله ذي المنِّ والفضل والإحسان، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمَّدٍ المبعوث للإنس والجانِّ، وعلى آله الأصفياء، وصحابته الأوفياء، ومن تبعهم بإحسانٍ، أمَّا بعد:

ففي إحدى الفتاوى المتعلِّقة بالعقيدة على موقعكم الثَّريِّ قد طرحتم مسألةَ عدم العذر بالجهل في أصول الإيمان والتوحيد دون القضايا الجزئية، وأكَّدتم أنَّ من لم تبلغه الدعوة والحُجَّة الرِّسالية وكان متلبِّسًا بالشِّرك فمَعْذُورٌ لعدم البلاغ لا لمجرَّد الجهل، وينتفي عنه الكفر باعتبار ما يترتَّب عليه من العقوبة في الدارين، أي: أنَّ صاحب الشرك قبل قيام الحُجَّة عليه مُشرِكٌ من حيث التسميةُ، ولكن لا يستحقُّ ـ من حيث الحكم ـ العقوبةَ عليه في الدارين: من إقامة حدِّ القتل عليه في الدنيا، والخلود في النار في الآخرة، وهذا إنما يكون للمشرك بعد قيام الحُجَّة الرسالية؛ لأنَّ العقوبة والعذاب متوقِّفٌ على بلاغ الرسالة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء]، ولقوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ: يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في «الإيمان» (١٥٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وعليه، فلا علاقة ترابطية بين تسمية المتلبِّس بالشرك مشركًا وحصولِ العذاب له في الدارين حُكمًا، ذلك لأنَّ إطلاق الشرك يتناول مَن وقع فيه عالمًا أو جاهلًا، غيرَ أنَّ الجاهل ينتفي عنه العذابُ في الدارين، وبناءً على فهمي للمسألة فإنها تنضبط على هذا النحو: «كلُّ مُعذَّبٍ في الدارين فهو مشركٌ، وليس كلُّ مشركٍ مُعذَّبًا إلَّا بعد قيام الحُجَّة الرسالية».

وهذا التفصيل ـ وإن كان واضحًا عندي في الجملة ـ إلَّا أنَّ ما أشكل عليَّ ورودُ بعض النصوص الشرعية المعتبِرة للعذر بالجهل في مسائل الاعتقاد، والتي استدللتم بها في رسالتكم الموسومة بـ «مجالس تذكيرية على مسائل منهجية» صفحة: (٨٢ـ٩٧)[1].

ويمكن لي أن أرتِّب وجوهَ الاستدلال بالنصوص الشرعية على العذر بالجهل في المسائل العقدية على ترتيب جهتَيِ الكتاب والسُّنَّة كالآتي:

* فمِن جهة نصوص الكتاب فيظهر الإشكال في النقاط التالية:

أوَّلًا: شكُّ الحواريِّين في قُدرة الله تعالى على إنزال مائدةٍ من السماء، وشكُّهم في صدق رسالة عيسى بن مريم ﷺ، حيث قال الله تعالى مُبيِّنًا حوارَ الحواريين مع نبيِّهم: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ

---

(١) هذه إحالةٌ على فتوى سابقةٍ موضوعةٍ في الرسالة المذكورة أعلاه ضمن سلسلة «ليتفقَّهوا في الدين» الطبعة الأولى لـ: دار الإمام أحمد للنشر والتوزيع والصوتيات (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م)، وقد عدلتُ عن الاستدلال بالنصوص الشرعية المذكورة فيها وأعدتُ بيانَها بتوجيهٍ آخَرَ إلى الحقِّ أقربَ وبالصواب أجدر.

السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٣﴾﴾ [المائدة].

قال ابن حزمٍ رحمه الله: «فهؤلاء الحواريون الذين أثنى الله عزَّ وجلَّ عليهم، قد قالوا بالجهل لعيسى عليه السلام: هل يستطيع ربُّك أن يُنزل علينا مائدةً من السماء ؟! ولم يُبطل بذلك إيمانهم، وهذا ما لا مَخْلَص منه، وإنما كانوا يكفرون لو قالوا ذلك بعد قيام الحجَّة وتبيينهم لها»[1].

ثانيًا: التصريح بنفي الضلال إلَّا بعد البيان، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، فإنَّ الآية تشمل الشرك وما دونه، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٤]، فَلِمَ عُدل عن الاستدلال بعمومها إلى قصرها على ما دون الشرك ؟

* ومن جهة نصوص السُّنَّة فيَرِدُ الإشكال على الوجه التالي:

أوَّلًا: أنه معارَضٌ بشكِّ عائشة رضي الله عنها عندما قالت للنبيِّ ﷺ: «مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ» في حديثٍ طويلٍ أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»[2].

---

(١) «الفصل في المِلَل والأهواء والنِّحَل» لابن حزم (٣/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في «الجنائز» (٩٧٤) من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ البَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ=

ثانيًا: وهو معارَضٌ ـ أيضًا ـ بحديث سجود معاذ بن جبلٍ ﷺ للنبيِّ ﷺ، وقد نهاه وأعذره عمَّا هو من الشرك الأكبر. فقد أخرج ابن ماجه وغيرُه عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ ؟» قَالَ: «أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا ـ وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ[1] ـ

= أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكِ ـ يَا عَائِشُ ـ حَشْيَا رَابِيَةً؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: «لَا شَيْءَ»، قَالَ: «لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي» فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قُلْتُ: «نَعَمْ»، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ؟»، قَالَتْ: «مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ»، قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: «كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟» قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ».

(١) جاء في: [«لسان العرب» (١/ ٦٦١)]: «ابْنُ سِيدَهْ: القَتْبُ والقَتَبُ: إكاف البعير؛ وقيل: هو الإكاف الصغير الذي على قدر سنام البعير. وفي «الصحاح»: رَحْلٌ صغيرٌ على قدر السنام».=

لَمْ تَمْنَعْهُ»[1].

ثالثًا: ثمَّ إنه معارَضٌ ـ من جهةٍ ثالثةٍ ـ بسؤال أصحاب رسول الله نبيَّهم ﷺ أن تكون لهم شجرةٌ ينوطون بها سلاحَهم، ويستمدُّون منها البركةَ والنصرَ، فلم يُجِبْهُمْ إلى طلبهم، بل أنكر عليهم ﷺ أشدَّ الإنكار لِمَا وقعوا فيه من معصية الشِّرك، فكان التحذير على أصلٍ من أصول الدِّين، وقد عذرهم بسبب الجهل لكونهم حديثي عهدٍ بالكفر، فلذلك كان اعتبار الجهل عذرًا بحادثةٍ ذات أنواطٍ، وهذا نصُّها:

«عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ ـ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ ـ وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِالسِّدْرَةِ، فَقُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ ـ وَالَّذِي نَفْسِي

= وقال أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّام في [«غريب الحديث» (٤/ ٣٣٠)]: «كنَّا نرى أنَّ المعنى أن يكون ذلك وهي تسير على ظهر البعير، فجاء التفسيرُ في بعض الحديث بغير ذلك: أنَّ المرأة كانت إذا حضر نفاسُها أُجْلِسَتْ على قتبٍ ليكون أسْلَسَ لولادتها».

ومعناه: الحثُّ لهنَّ على مطاوعة أزواجهنَّ، وأنه لا يَسَعُهنَّ الامتناعُ في هذه الحال، فكيف بغيرها؟ [انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ١١)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٧١٤)].

(١) أخرجه بهذا اللفظ: ابن ماجه (١٨٥٣) في «النكاح» باب حقِّ الزوج على المرأة، وأحمد بنحوه في «مسنده» (١٩٤٠٣). والحديث حسَّنه الألبانيُّ في «الإرواء» (٧/ ٥٦)، وكذا الشيخ ربيع حفظه الله دون قصَّة سجود معاذٍ للنبيِّ ﷺ لِما فيها من نكارةٍ كما سيأتي، انظر (ص ٣٩). ووَرَد الحديثُ عن جماعةٍ من الصحابة منهم: أبو هريرةَ وعائشةُ وأنسُ ابن مالكٍ رضي الله عن الجميع. [انظر: «سنن أبي داود» (١/ ٦٥٠)، و«سنن الترمذي» (٣/ ٤٦٥)، و«سنن الدارمي» (١/ ٤٠٦)، و«مستدرك الحاكم» (٢/ ٢٠٤)].

بِيَدِهِ ـ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الأعراف]، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[1].

رابعًا: وأضيف إلى ما سبق في مسألة العذر بالجهل في المسائل العقدية حديثَ أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قَالَ رَجُلٌ ـ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ـ: «فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ»، فَأَمَرَ اللهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «لِمَ فَعَلْتَ ؟» قَالَ: «مِنْ خَشْيَتِكَ ـ وَأَنْتَ أَعْلَمُ ـ»، فَغَفَرَ لَهُ»[2]، فهذا الرجل الذي جَهِل قدرةَ الله تعالى قد عذره الله تعالى بجهله وغفر له.

وهذا الحديث وغيرُه إذا لم يصلح للاستدلال به في مسألة العذر بالجهل في مسائل التوحيد والاعتقاد بمفرده فإنَّ مجموع النصوص الشرعية المذكورة في السؤال تصلح أن تكون دليلًا عليه بجُملتها.

خامسًا: وأختم سؤالي بحديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْرُسُ الإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ

---

(١) أخرجه الترمذي في «الفتن» باب ما جاء: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» (٢١٨٠)، وقال: «حسنٌ صحيحٌ»، وأحمد (٢١٨٩٧)، والطبرانيُّ ـ واللفظ له ـ في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٤٤)، من حديث أبي واقدٍ الليثيِّ ﷺ. وصحَّحه الألباني في «المشكاة» (٥٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في «التوحيد» باب قول الله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (٧٥٠٦)، ومسلم في «التوبة» (٢٧٥٦).

آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ: الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا»، فقال له صِلَةُ: «ما تُغني عنهم «لا إله إلَّا اللهُ» وهم لا يدرون ما صلاةٌ ولا صيامٌ ولا نسكٌ ولا صدقةٌ ؟» فأَعْرَضَ عنه حذيفةُ، ثمَّ رَدَّهَا عليه ثلاثًا، كُلَّ ذلك يُعْرِضُ عنه حذيفةُ، ثمَّ أقبل عليه في الثالثة، فقال: «يا صلةُ ! تُنجيهم من النار» ـ ثلاثًا ـ[1]. فهذا الحديث يفيد أنَّ الجهل يفشو في آخر الزمان، وتغيب كثيرٌ من الأحكام الظاهرة والمتواترة لاندراس كثيرٍ من علوم الكتاب والسنَّة، فدلَّ ذلك دلالةً واضحةً على عذرهم بالجهل لأركان الإسلام وتفاصيله، وهذا المعنى مطلوبٌ توجيهُه إن أمكن.

فإذا حصل وأن وُجِّهت النصوص الشرعية ـ السالفة البيان ـ إلى غير المقصود الذي بيَّنتُه، فهل أستطيع أن أفهم مِن عدم الاستدلال بها انتفاءَ القول بالعذر في مسائل الاعتقاد مُطلقًا ؟ وإذا كان كذلك فهل هذا الحكم عدولٌ عمَّا ذكره الشيخ أبو عبد المعزِّ ـ حفظه الله ـ في رسالته الموسومة بـ «مجالس تذكيرية»؟ وإذا لم يكن كذلك فالمقام يحتاج إلى بيانٍ.

وأخيرًا، فالرجاء ـ من شيخنا الكريم ـ التفضُّل بإيضاح هذه النصوص الشرعية المستشكلة عليَّ في قضيَّة العذر بالجهل في مسائل الاعتقاد، وإن كان للشيخ ـ حفظه الله تعالى ـ توجيهٌ سليمٌ على غير ما ذُكِر فليوضِّحه لي ببيانٍ مفصَّلٍ لإزالة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «الفتن» باب ذهاب القرآن والعلم (٤٠٤٩)، والحاكم في «المستدرك» (٨٤٦٠)، من حديث حذيفة ﷺ. والحديث قوَّى إسنادَه الحافظ في «فتح الباري» (١٣/ ١٦)، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ١٧١) رقم (٨٧).

التردُّد والشبهة، وأكون له من الشاكرين، ولا يفوتني أن أسجِّل اعتذاري لشيخنا المفضال على كثرة تحميله لأثقال الإيرادات والأسئلة، ولْيَسَعْ صدرُه طَلَبَتَه والسائلين وإلحاحَهم المتزايد عليه، وجزاكم الله عنِّي وعن المسلمين خيرًا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصَلَّى اللهُ على محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين.

الجزائر في: ٠٩ ربيع الأوَّل ١٤٢٨هـ

الموافق لـ: ٢٨ مارس ٢٠٠٧م

طليعة الإجابة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على مَنْ أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصَحْبِهِ وإخوانِه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فتبعًا لِما تقرَّر في السؤال من أوجه الإشكال المطروح فيه، فإنِّي أتولَّى التفصيلَ في الإجابة عنه في حدود الإشكال الوارد في النصوص الشرعية، وتأصيل المسائل المتعلِّقة بها في محاولةٍ جادَّةٍ لتوجيه نصوص الكتاب والسُّنَّة المستدَلِّ بها في هذا المقام على العذر بالجهل في المسائل العقدية توجيهًا يتطابق مع أحكامها الشرعية، ويتوافق مع القواعد الكلِّيَّة لقضايا الإيمان والتوحيد.

هذا، وسأتناول الإجابةَ عن عناصرها بعناوينها مرتَّبةً على صفة ترتيب جزئيَّات السؤال على الوجه التالي:

* توجيه الاستدلال بنصوص الكتاب على العذر بالجهل:

أوَّلًا: في تقويم الاستدلال بشكِّ الحواريِّين في قدرة الله على إنزال مائدةٍ.

ثانيًا: في دفع التعارض بين النصوص المثبِتة والنافية للضلال قبل البيان.

* توجيه الاستدلال بنصوص السُّنَّة على العذر بالجهل:

أوَّلًا: في توجيه حديث عائشة ﵂ في الشكِّ في علم الله.

ثانيًا: في سجود معاذٍ ﷺ للنبيِّ ﷺ.

ثالثًا: في توجيه الاحتجاج بواقعةِ ذات أنواطٍ.

رابعًا: في توجيه الاستدلال بحديث القدرة.

خامسًا: في توجيه الاستدلال بحديث حذيفة ﷺ في ترك تفاصيل الإسلام وأركانه.

* خاتمة:

ـ في ضوابط مسألة العذر بالجهل.

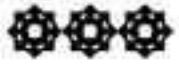

في توجيه الاستدلال
بنصوص الكتاب على العذر بالجهل

فبحَسَب ما ورد في السؤال أبتدئ ـ أوَّلًا ـ بتقويم الاستدلال بشكٍّ الحواريِّين في قدرة الله على إنزال مائدةٍ من السماء على العُذر بالجهل في أصول الإيمان، ثمَّ أعقبه بدفع التعارض بين النصوص المثبتة والنافية للضلال قبل البيان ـ ثانيًا ـ على التوجيه التالي:

في تقويم الاستدلال بشك الحواريين في قدرة الله على إنزال مائدة من السماء

ففيما أخبر الله تعالى عن الحواريِّين في قوله: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ فإنَّ ما عليه الجمهورُ من المفسِّرين أنَّ الحواريين لم يحدث لهم شكٌّ في قدرة الله تعالى حتى يُعْذَروا، وإنما هو تلطُّفٌ في العبارة والسؤال وأدبٌ مع الله تعالى.

ووجه تقدير سؤالهم على حالتين:

الحالة الأولى: على قراءة عليٍّ وعائشة وابن عبَّاسٍ ومعاذ بن جبلٍ ﷺ، وجماعةٍ من التابعين كمجاهدٍ وسعيد بن جبيرٍ وغيرهم: «**هل تَستطيع**» بالتاء، «**ربَّك**» بنصب «ربَّ»، فيكون المعنى: هل تستطيع أن تدعوَ ربَّك وتسأله أن يُنَزِّل مائدةً من السماء، وهي قراءة الكِسائيِّ، فلم يكن الحواريون شاكِّين أنَّ الله تعالى قادرٌ أن يُنَزِّل عليهم ذلك، وإنما قالوا ذلك لعيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام[1].

الحالة الثانية: وعلى قراءة الباقين: «هل يَستطيع ربُّك»، فإنَّ تقدير معنى السؤال:

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٧/ ١٢٩)، «تفسير البغوي» (٢/ ٧٧)، «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٦٤)، «تفسير ابن كثير» (٦/ ١١٢)، «تفسير الشوكاني» (٢/ ٩٢).

الفِعلُ والإجابةُ، وهذا مشهورٌ في كلام العرب، مثل قول الرجل لغيره: هل يستطيع فلانٌ أن يأتيَ أو يساعدني؟ وقد علمت أنه يستطيع، فيكون المعنى: هل يفعل ذلك ؟ وهل يجيبني إلى ذلك ؟[1]. وابن تيمية رحمه الله ـ في مَعْرِض بيان الاستطاعة الكونية القدرية المقارِنة للفعل التي هي مناط القضاء والقدر ـ قال: «وكذلك قول الحواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ إنما استفهموا عن هذه القدرة، وكذلك «ظنَّ يونس أن لن نقدر عليه»، [أي: فُسِّر] بالقدرة، كما يقال للرجل: هل تقدر أن تفعل كذا ؟ أي: هل تفعله ؟ وهو مشهورٌ في كلام الناس»[2].

أمَّا المقصود من العلم في قوله تعالى مخبرًا عنهم: ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ [المائدة: ١١٣]، فلم يشكُّوا في صدق رسالة نبيِّهم عليه السلام، وإنما حصل لهم علمُ اليقين بالدليل والخبر، فأرادوا عِلْمَ معاينةٍ ونظرٍ في آيةٍ حِسِّيةٍ تطمئنُّ قلوبُهم بمشاهدتها، ويزدادون إيمانًا ويقينًا بالمعاينة التي لا يدخلها رَيبٌ ولا شُبهةٌ، فأحبُّوا الانتقالَ من عِلْم اليقين إلى عين اليقين، على مثالِ ما سأل إبراهيمُ عليه السلام ربَّه: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، والمعلوم أنَّ العرب تضع الرؤيةَ مكان العلم، والعلمَ مكان الرؤية[3].

---

(١) المصادر التفسيرية السابقة.

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٨/ ٣٧٤).

(٣) مثال وضع العلم مكانَ الرؤية قولُه تعالى ـ في تحويل القِبلة ـ: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، معنى لنعلم: لنرى. ومثال وضع الرؤية مكان العلم كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ [الفيل]، بمعنى: ألم تعلم. [انظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ١٥٦)].

فعلى مذهب الجمهور ـ إذن ـ أنَّ الحواريين لم يشكُّوا في قُدرة الله تعالى ولا في صدق نبوَّة رسولهم ﷺ، وإنما سألوا آيةً حِسِّيَّةً تُقوِّي إيمانَهم، ويزدادون بها يقينًا وصدقًا خالصًا من شوائب الخواطر والهواجس النفسية.

وذهبت طائفةٌ من أهل العلم إلى ترجيح الشكِّ في قُدرة الله تعالى، والشكِّ في صدق رسالة نبيِّهم عليه الصلاة والسلام، وذلك في أوَّل معرفتهم قبل أن تستحكم معرفتُهم بالله تعالى، وفي شكِّهم في قدرة الله على إنزال مائدةٍ من السماء كُفرٌ، لذلك استتابهم ودعاهم إلى الإيمان به وبرسوله حيث قال: ﴿قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [المائدة]، وهو الذي رجَّحه الطبريُّ وقوَّاه[1].

قلت: وإن كان الصحيح من التفسيرين المذهب الأوَّل؛ لأنَّ السؤال عن استطاعته ينافي ما حَكَوْه عن أنفُسهم بقولهم: ﴿قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾ [المائدة]، إلَّا أنه ليس في كِلا التفسيرين السابقين أدنى مُسكةٍ في الاحتجاج بالآية على العذر بالجهل والشكِّ في مسائل التوحيد وأصول الإيمان، ولا ما يؤيِّد ابنَ حزمٍ رحمه الله فيما قرَّره في «فصله»[2]، لأنَّ الجمهور على عدم الشكِّ، وغيرهم على الاستتابة وعدمِ العذر به.

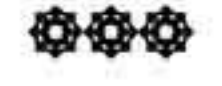

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ١٣٠).

(٢) انظر: «الفصل في المِلَل والأهواء والنِّحَل» (٣/ ٢٥٣).

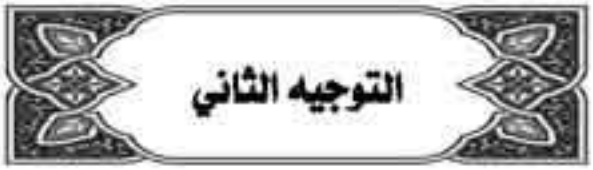

في دفع التعارض
بين النصوص المثبتة والنافية للضلال قبل البيان

أمَّا الاستدلال بالتصريح بنفي الضلال إلَّا بعد البيان لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، حيث إنَّ الآية شاملةٌ للشرك وما دونه، وكذا قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٤]، فينبغي أن يُعلم أنَّ آياتٍ محكمةً واضحةَ المعنى وردتْ في نفي الضلال إلَّا بعد البيان مثل الآيتين السابقتين، كما وردت آياتٌ أخرى أثبتت الضلالَ قبل البعثة ووَصَف الله سبحانه فيها المشركين به، مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾ [الجمعة]، وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ۝١٩٨﴾ [البقرة].

ومعلومٌ أنَّ القرآن يشبه بعضُه بعضًا لا اختلاف فيه، لقوله تعالى: ﴿كِتَابًا مُّتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]، ولا يكذِّب بعضُه بعضًا، بل يصدِّق بعضُه بعضًا؛ لأنه من الله سبحانه، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ۝٨٢﴾ [النساء]، ولقوله ﷺ: «إِنَّ القُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا

عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»[1].

فإذا ثبت علمًا أنَّ أدلَّة الشرع لا تتناقض في نفسها فإنها ـ أيضًا ـ لا تتناقض مع بعضها، بل إنها متَّفقةٌ لا تختلف، متلازمةٌ لا تفترق، فالواجب ـ والحال هذه ـ التفريقُ بين نوعين من الضلال حتى يتسنَّى التوفيقُ بينهما بالنظر إليها مجتمعةً على الوجه التالي:

الأوَّل: ضلالٌ مستوجِبٌ للعقوبة.

والثاني: ضلالٌ عن سُنَن الهدى، الذي هو انحرافٌ عن طريق النور والرشد.

وتظهر وجوه الجمع والتوفيق كما يلي:

الوجه الأوَّل: حملُ الضلال المنفيِّ في الآية المستوجِب للعقوبة على العموم، وهو شاملٌ للأصول والفروع والكلِّيَّات والجزئيات ولا يكون إلَّا بعد ورود الحُجَّة الرِّسالية، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء]، ولقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ [القصص: ٥٩]، ولقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فـ «لَا حَظْرَ وَلَا أَمْرَ إِلَّا بِشَرْعٍ»، إذ «لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الخِطَابِ إِلَّا بَعْدَ البَلَاغِ»، و«لَا يَقُومُ التَّكْلِيفُ مَعَ الجَهْلِ وَعَدَمِ العِلْمِ»، وإنما يكون الضلال المستوجِب للعقوبة في الدارين بترك التكليف بعد البلاغ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٧٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ. والحديث صحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (١٠/ ١٧٤)، والألباني في تحقيقه لـ «شرح الطحاوية» (٢٠٠).

مع انتفاء المعارِض من العلم، وهو ما فَسَّر به الضحَّاكُ وغيرُه الآيةَ المذكورة السابقة بقوله: «مَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَ قَوْمًا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَأْتُونَ وَمَا يَذَرُونَ»[1].

الوجه الثاني: إثبات ضلال الشرك والحوادث والبدع قبل البعثة وظهورِ الحُجَّة الرسالية؛ لأنَّ الضلال الذي هو الانحراف عن سُنَن الهدى والرشاد سابقٌ على الهداية ومتقدِّمٌ عليها، إذ هو إبقاءٌ على الأصل، والهدايةُ إنشاءُ ما لم يكن[2]، ويدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝١﴾ [إبراهيم]، والمراد إخراجهم من ظلمات الكفر والجهل والضلالة إلى نور العلم والإيمان والهداية، كما جاء عن أهل التفسير[3].

ففي الحديث: قال تعالى: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ»[4]، فعمومُ النصوص تُثبت ضلالَ المشركين قبل البعثة والبيِّنة، غيرَ أنَّ ما تَوعَّد به من العذاب إنما يكون على مَنْ أَصَرَّ على الشرك بعد قيام الحُجَّة الرسالية بالبلاغ ـ كما سبقت الإشارةُ إليه ـ ويدلُّ على أنَّ المشركين كانوا قبل البعثة مِن الضالِّين ما تقدَّم مِن وصفهم بالضلال في آية الجمعة، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ۝٣٠﴾ [الأعراف]، فالآية صريحةٌ بمؤاخذة الكافر الذي يعتقد أنه على الحقِّ

---

(١) «تفسير البغوي» (٢/ ٣٣٣).

(٢) «فتح القدير» للشوكاني (٣/ ٩٤).

(٣) «تفسير البغوي» (٣/ ٢٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٢٢)، «فتح القدير» للشوكاني (٣/ ٩٣).

(٤) جزءٌ من حديثٍ أخرجه مسلمٌ في «البرِّ والصلة» (٢٥٧٧) من حديث أبي ذرٍّ ﷺ.

وعلى صراطٍ مستقيمٍ، غيرَ أنه في حقيقة الأمر لم يكن على هُدًى، وإنما كان على ضلالٍ بسبب انحرافه عن سواء الصراط، إمَّا جحودًا أو عنادًا أو جهلًا أو تأويلًا، قال ابن جريرٍ رحمه الله: «وهذا مِن أبين الدلالة على خطإِ قولِ مَن زعم أنَّ الله لا يُعذِّب أحدًا على معصيةٍ ركبها أو ضلالةٍ اعتقدها إلَّا أن يأتيَها بعد علمٍ منه بصوابِ وجهها فيركبها عنادًا منه لربِّه فيها؛ لأنَّ ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضلَّ وهو يحسب أنه هادٍ وفريق الهدى فَرْقٌ، وقد فَرَّقَ اللهُ تعالى بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية»[1].

* **فائدة**: في تقدير الضلال في ثاني حالٍ:

ولا تعارُض بين النصوص الشرعية الدالَّة على تَقَدُّمِ الضلال على الهدى وبين قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم]، وبما جاء في الصحيحين مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠][2].

ووجه دفعِ التعارض أنَّ الله تعالى قد فطر الخلقَ كلَّهم على معرفته وتوحيده،

---

(١) «تفسير الطبري (جامع البيان)» (٥/ ٨/ ١٥٩)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «الجنائز» باب إذا أسلم الصبيُّ فمات: هل يصلَّى عليه (١٣٥٨)، ومسلمٌ في «القدر» (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والعلمِ بأنه لا إله غيرُه، كما أخذ عليهم الميثاقَ بذلك، وجعله مركوزًا في غرائزهم وفِطَرهم، وإن كان سبحانه فَطَر الخَلْقَ على ذلك إلَّا أنه خلقهم ليكون منهم مؤمنٌ سعيدٌ وكافرٌ شقيٌّ، وقدَّره سبحانه في ثاني حالٍ، ويدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، وفي صحيح مسلمٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال فيما يروي عن ربِّه عزَّ وجلَّ: «وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ»(١)، فكان الضلال والظلام مقدَّرًا في ثاني حالٍ بعد تضليل الشياطين، ثمَّ يهدي اللهُ مَن يشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ، قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝١﴾ [إبراهيم]، ويؤكِّده ما تقدَّم ذِكْرُه من حديث أبي ذرٍّ ﷺ مرفوعًا: قال تعالى: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ»(٢)، وفي الصحيحين: «أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»(٣)، ولهذا قال تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾، ثمَّ علَّل ذلك فقال: ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ۝٣٠﴾ [الأعراف]، وإنما يتمُّ ذلك في عِلْم الله وقَدَرِه النافذ في بريَّته كونًا وقدرًا، فإنه هو ﴿ٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾ [الأعلى]، و﴿ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ۝٥٠﴾ [طه].

---

(١) أخرجه مسلم في «الجنَّة وصفة نعيمها» (٢٨٦٥)، من حديث عياض بن حمارٍ المجاشعيِّ ﷺ.

(٢) تقدَّم تخريجه، انظر: (ص ٢٦).

(٣) أخرجه البخاريُّ في «التفسير» باب: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ (٤٩٤٩)، ومسلمٌ في «القدر» (٢٦٤٧)، من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ.

فإذا ثبت هذا الضلالُ ـ من الشرك والحوادث والبدع ـ قبل البعثة فإنه لا يمكن الاستدلالُ بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [التوبة]، على عموم الضلال بما فيه الشرك والكفر لقيام النصوص الشرعية على إثباته قبل البيان، فكان الشرك والكفر مستثنيَيْن من ذلك العموم، سواءٌ كان ذلك بسبب التأويل أو الجهل أو العناد، فانحصر الضلالُ فيها بعد بلوغ الشرائع فيما دون الشرك من الأوامر والنواهي، وهو سبب العدول عن الاستدلال بعموم الآية السابقة وقصرِها على ما دون الشرك، ويؤيِّد ذلك سببُ نزولها، حيث نزلت حالَ استغفار المسلمين لآبائهم المشركين تأسِّيًا بإبراهيم الخليل عليه السلام في استغفاره لأبيه[1]، فخاف المسلمون لحوقَ الإثم بهم بعد نزول النهي عن هذه المعصية، فكان ذلك عامًّا في الأوامر والنواهي دون الشرك والحوادث والبدع.

قال ابن جريرٍ رحمه الله: «يقول ـ تعالى ذكرُه ـ: وما كان الله ليقضيَ عليكم في استغفاركم لموتاكم المشركين بالضلال بعد إذ رزقكم الهدايةَ ووفَّقكم للإيمان به وبرسوله حتى يتقدَّم إليكم بالنهي عنه فتتركوا الانتهاءَ عنه، فأمَّا قبل أن يبيِّن لكم كراهيةَ ذلك بالنهي عنه ثمَّ تتعدَّوْا نَهْيَه إلى ما نهاكم عنه فإنه لا يحكم عليكم بالضلال؛

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في «تفسير القرآن» باب: ومن سورة التوبة (٣١٠١)، والنسائيُّ في «الجنائز» باب النهي عن الاستغفار للمشركين (٢٠٣٦)، من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه. والحديث صحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٢/ ٢٤٤)، وحسَّنه الألباني في «أحكام الجنائز» (١٢٤).

لأنَّ الطاعة والمعصية إنما يكونان من المأمور والمنهيِّ، فأمَّا من لم يؤمر ولم يُنْهَ فغيرُ كائنٍ مطيعًا أو عاصيًا فيما لم يؤمر به ولم يُنْهَ عنه»[1].

الوجه الثالث: إثبات ضلال الشرك قبل البعثة وكذا الحوادث والبدع مع حصول الإثم وموجِب العذاب، إلَّا أنه متوقِّفٌ على الحُجَّة الرسالية ـ كما تقدَّم بيانه ـ ويدلُّ على وقوع الضلال والإثم مع الجهل، سواءٌ للمتبوع أو المقلِّد التابع ما يأتي:

أوَّلًا: قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [الأنعام]. فالخسران في الدنيا والآخرة إنما هو بسبب الأفعال والتشريعات المبتدَعة من عربِ ربيعةَ ومُضَرَ وغيرِهم الناجمةِ عن جهل أصحابها وافترائهم على الله في تشريع الأحكام قبل مجيء البيِّنة بالبعثة النبوية فقد كانوا ضالِّين، خسروا أولادهم بقتلهم بالوأد الذي كانوا يفعلونه سفهًا بغير علمٍ يهتدون به، وضيَّقوا عليهم في أموالهم فحرَّموا أشياءَ ابتدعوها مِن تلقاء أنفسهم مِن الأنعام التي سمَّوْها بَحَائِرَ وسَوَائِبَ افتراءً على الله، وفي الآخرة يصيرون إلى شرِّ المنازل بكذبهم على الله وافترائهم[2]. ولا يخفى أنَّ أساس أنواع الشرك وأخطرَها: التشريعُ من دون الله، فأثبت لهم الضلالَ بأخبث أنواع الشرك والعبادة مِن دون الله تعالى افتراءً عليه، فكانوا ضالِّين غير مهتدين إلى الحقِّ، قال ابن عبَّاسٍ ﷺ: «إذا سَرَّكَ أن تعلم جَهْلَ العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائةٍ في سورة الأنعام:

---

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ١١/ ٥٣)، وانظر ـ أيضًا ـ: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٨١)، «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ١٦٧).

﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾[1].

* **فائدة**: في معنى لفظ «الضلال» و«الغيّ»:

قال ابن تيمية رحمه الله: «ولفظ «الضلال» إذا أُطلق تناول من ضلَّ عن الهدى، سواءٌ كان عمدًا أو جهلًا، ولزم أن يكون معذَّبًا كقوله: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الصافات]، وقوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾ [الأحزاب]، وقوله: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾﴾ [طه]، ثمَّ قد يُقرن بالغيِّ والغضب كما في قوله: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾﴾ [النجم]، وفي قوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة]، وقوله: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾﴾ [القمر]، وكذلك لفظ «الغيِّ» إذا أُطلق تناول كلَّ معصيةٍ لله كما في قوله عن الشيطان: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الحجر]، وقد يُقرَن بالضلال كما في قوله: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾﴾ [النجم]»[2].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]، فيقع من دعاة الضلالة من إضلال الخلق جهلًا منهم بما يَلْزَمهم من الآثام، إذ لو علموا لَما أضلُّوا، وعليهم مثلُ آثام من اتَّبعهم،

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «المناقب» باب جهلِ العرب (٢/ ٢٢٦) عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ١٦٦).

ويؤيِّد ثبوتَ الضلال وتحقُّقَ الوزر مع الجهل قولُه ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»[1]، ففي الآية والحديث نصٌّ صريحٌ على وقوع لفظ الضلال والإثم مع الجهل للتابع والمتبوع، ويوضِّح هذا المعنى قولُه ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[2].

والحاصل: أنَّ النصوص الشرعية المتقدِّمة تُثبت وجودَ ضلال المشركين قبل البعثة، وعُدُّوا مشركين لِما حصل منهم من نقضٍ للعهد والميثاق والفطرة، فوصفهم الله بذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾ [الجمعة]، وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ۝١٩٨﴾ [البقرة]، وفي الحديث: «أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي»[3].

وتعلُّق وصف الضلال والشرك بهم لبُعدهم عن سُنن الهدى وانحرافهم عن الحقِّ وطريق الرشاد، وأنَّ ذلك مُوجِبٌ للإثم ومُستوجِبٌ للعقاب، غيرَ أنَّ العقاب

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «العلم» (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «العلم» بابٌ: كيف يُقبض العلم (١٠٠)، ومسلمٌ في «العلم» (٢٦٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٣) جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاريُّ في «المغازي» باب غزوة الطائف (٤٣٣٠)، ومسلمٌ في «الزكاة» (١٠٦١)، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصمٍ المازنيِّ ﷺ.

متوقِّفٌ على شرط البيان بالحُجَّة الرسالية، وذلك حاصلٌ بعد البعثة، فإنْ أصرُّوا على شِرْكهم وغيِّهم بعدها حقَّ عليهم العذابُ في الدارين، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وهي مخصوصةٌ بما دون الشرك والحوادث والبدع ـ كما تقدَّم ـ وهو ما يُفهم من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٤]، فالقوم كانوا ـ قبلها ـ مشركين وفي ضلالٍ مُبينٍ وجَوْرٍ وانحرافٍ عن الصِّراط المستقيم، فأرسل الله الأنبياء يَدْعونهم إلى الفطرة السليمة والإسلام الصحيح، قَصْدَ إخراجهم من ظلمات الكفر والجهل والضلالة إلى نور العلم والإيمان والهداية، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۝١﴾ [إبراهيم].

في توجيه الاستدلال
بنصوص السنة على العذر بالجهل

ففي هذا الجانب العقديِّ من السُّنَّة النبوية أتناول ـ أوَّلًا ـ حديثَ عائشة ﵂، ثمَّ سجودَ معاذ بن جبلٍ ﵁ للنبيِّ ﷺ، وأُعقبه بتوجيه الاحتجاج بواقعة ذات أنواطٍ، فتأويل حديث القدرة، فالاستدلال بحديث حذيفة ﵁ في ترك تفاصيل الإسلام وأركانه في آخر الزمان، وأختم جوابي بذكر ضوابط مسألة العذر بالجهل بالتوجيهات التالية:

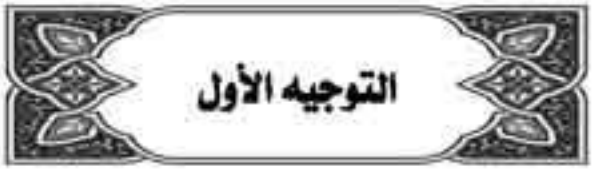

حديث عائشة ﵂ في الشك في علم الله تعالى

وأمَّا قولُ عائشةَ ﵂: «مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ»[1] فليس فيه شكٌّ في علمِ الله تعالى، بل بالعكس فيه تقريرٌ للعلم، ويدلُّ على ذلك تصديقُ نفسها حيث أكدَّت مقالتَها بالإثبات.

قال النوويُّ ﵀: «وهو صحيحٌ، وكأنَّها لَمَّا قالت: «مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ»، صدَّقت نَفْسَها، فقالت: نَعَمْ»[2]، فليس في عبارتها محذورٌ شرعيٌّ، إذ لو وقعت فيه حقيقةً لَلزم البيانُ على الفور من غير تَراخٍ، وخاصَّةً في مسائل الإيمان والاعتقاد؛ لأنَّ «تَأْخِيرَ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لَا يَجُوزُ» قولًا واحدًا عند أهل العلم، ولمَّا عُدم البيانُ في موضع الحاجة إليه دلَّ على العدم، بل دلَّ على صِحَّة مُعتقَدها الذي أكَّدَتْه بالتصديق بـ «نعم».

هذا، ولا ينبغي أن يضاف ـ لأُمِّنا عائشة ﵂ زوج النبيِّ ﷺ في الدنيا والآخرة، وأفقهِ نساء المؤمنين ـ الشكُّ في صفةٍ ذاتيةٍ لله سبحانه والمتعلِّقة بالعلم، كيف وقد أسلمت في العهد المكِّيِّ، وتربَّت في بيت النُّبوَّة الذي يُتلى فيه آياتُ الله

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ١١).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤٤).

والحكمة، ومِن آيات الله قولُه تعالى: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ۝٧﴾ [طه]، وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ۝١٩﴾ [غافر]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الفرقان: ٦]، وغيرها من الآيات الدالَّة على أنَّ الله لا تخفى عليه خافيةٌ في الأرض ولا في السماء.

سجود معاذ ﷺ للنبي ﷺ

وأمَّا حديث معاذٍ ﷺ فجوابُه من وجهين:

الوجه الأوَّل: عدمُ التسليم بصحَّة حديثه مِن جهة الإسناد والمعنى، وقد بيَّن الشيخُ ربيع بن هادي المدخلي ـ حفظه الله ـ ضَعْفَ ونكارة قصَّة سجود معاذٍ ﷺ للنبيِّ ﷺ بما نصُّه:

«أمَّا من جهة معناه فإنه لم يثبت أنه ذهب إلى الشام في حياة النبيِّ ﷺ، وإنما الثابت ذهابُه إلى الشام في عهد عمر بن الخطَّاب ﷺ ومات بالطاعون هناك، وفي الحديث: «حِينَ رُجُوعِهِ مِنَ اليَمَنِ»، وهو لم يذهب إلى اليمن إلَّا في آخر حياة النبيِّ ﷺ، ومات النبيُّ ﷺ وهو باليمن، حيث لم يَعُدْ إلَّا في خلافة أبي بكرٍ ﷺ.

ثمَّ هو مِن كبار الصحابة وفقهائهم الكبار، بعيدٌ جدًّا أن يكون بهذه الدرجة من الجهل..

وأمَّا من جهة الإسناد ففيه نكارةٌ[1].. أمَّا حديث: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» فهو حديثٌ ثابتٌ ـ إن شاء الله ـ

---

(١) وقد بيَّن ـ حفظه الله ـ جملةً من العِلل مقترنةً بحالِ الحديث المنسوبِ إلى معاذٍ ﷺ منها: ضعفُ القاسم بن عوفٍ الشيبانيِّ واضطرابُه في الأسانيد، والاختلاف في المتن، والانقطاع في إسناد أبي ظبيان بينه وبين معاذٍ ﷺ، والاختلاف عليه.

بمجموع طرقه عن أبي هريرة وأنسٍ وعائشة»[1].

وإذا كان حديث معاذٍ مقرونًا بجملةٍ من العلل فإنه لا يصلح أن يُبنى عليه حكمٌ شرعيٌّ بله عقيدة.

الوجه الثاني: وعلى فرض التسليم بصحَّته فإنَّ جمهور أهل العلم والحديث يقرِّرون بأنَّ سجود معاذٍ ﷺ لم يكن سجودَ عبادةٍ وإنما هو سجودُ تحيَّةٍ، وقد كان مثلُ هذا السجود جائزًا في الشرائع السابقة إذا سلَّموا على الكبير يسجدون له، وبقي ذلك على الجواز من لدن آدَمَ إلى شريعة عيسى عليه السلام، فحُرِّم هذا في هذه الملَّة بما في حديث معاذٍ ﷺ، وأصبح السجود مختصًّا بجناب الربِّ سبحانه وتعالى، قال ابن كثيرٍ رحمه الله في مَعْرِض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة]: «وقال قتادة في قوله ... «فكانت الطاعة لله، والسجدة أكْرَمَ اللهُ آدَمَ بها أن أَسْجَدَ له ملائكته»... وقال بعضُ الناس: كان هذا سجودَ تحيَّةٍ وسلامٍ وإكرامٍ، كما قال تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا ۖ﴾ [يوسف: ١٠٠]، وقد كان هذا مشروعًا في الأمم الماضية، ولكنَّه نُسخ في مِلَّتنا، قال معاذٌ: (.. وذكر الحديث)»[2].

هذا، ولا يخفى أنَّ السجود لغير الله على وجه العبادة شركٌ محرَّمٌ في كلِّ الشرائع السابقة، فكيف يسوغ أن يُنسب هذا الأمرُ الجَلَلُ مِن عِبادة غير الله إلى

---

(١) انظر مقالة: «بيان ضعفِ ونكارةِ قصَّة سجود معاذٍ للنبيِّ ﷺ» للشيخ ربيع بن هادي المدخلي في «مجلَّة الإصلاح» العدد ٢٠ ص ١٠.

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ٧٧، ٢/ ٤٩١).

هذا الصحابيُّ الجليل الذي اختاره النبيُّ ﷺ لمناظرة أهل الكتاب وتبليغهم التوحيدَ وأصلَ الدِّين ؟ ثمَّ إنه ـ من ناحيةٍ أخرى ـ لو كان السجود للعبادة لَمَا قال له النبيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»، وحاشا رسول الله ﷺ أن يأمر بالمعصية بَلْهَ السجود لغير الله تعالى سجودَ عبادةٍ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عمران].

❁❁❁

في الاحتجاج بواقعة ذات أنواط

ففي حادثة ذات أنواطٍ التي أنكر فيها النبيُّ ﷺ قولَهم: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الأعراف]، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[1].

فإنَّ التوجيه المطلوب لهذه الواقعة يظهر بوضوحٍ في أنَّ أصحاب النبيِّ ﷺ إنما طلبوا مجرَّدَ المشابهة للمشركين لا عَيْنَ الشِّرك، حيث إنَّ سؤالهم له اتِّخاذَ ذاتِ أنواطٍ يشبه سؤالَ بني إسرائيل لموسى عليه السلام اتِّخاذَ الآلهة مِن دون الله لا أنه هو بعينه؛ ذلك لأنَّ التشابه في وجهٍ أو فردٍ لا يَلزم منه التشابهُ بينهما من كلِّ وجهٍ وفردٍ، كتعلُّق قلبِ المدمن بالخمر في قوله ﷺ: «مُدْمِنُ الخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ»[2]، فوجهُ التشابه بينهما أنَّ المدمنَ لا يكاد يمكنه أن يَدَع الخمرَ، كما لا يَدَعُ عابدُ الوثن عبادتَه، ولم يقُلْ

---

(١) تقدَّم تخريجه، انظر: (ص ١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «الأشربة» باب مُدْمِن الخمر (٣٣٧٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٥٣) من حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ بلفظ: «مُدْمِنُ الخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ». قال الألبانيُّ في [«السلسلة الصحيحة» (٢/ ٢٨٩)]: «فالحديث بمجموعِ طُرُقه حسنٌ أو صحيحٌ، والله أعلم».

أحدٌ: إنَّ مدمن الخمر مشركٌ بهذه المشابهة في بعض الأفراد.

ويمكن الاستئناس بأثر عليٍّ ﷺ لَمَّا مرَّ على قومٍ يلعبون بالشطرنج قال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟[1] فشبَّههم بالعاكفين على التماثيل، لذلك فالتشبيه مِن هذا الوجه لا يَلزم منه بالضرورة المشابهةُ بينهما من كلِّ وجهٍ، قال الشوكانيُّ رحمه الله: «هذا وعيدٌ شديدٌ، وتهديدٌ ما عليه مزيدٌ؛ لأنَّ عابد الوثن أشدُّ الكافرين كفرًا، فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن مِن أعظم المبالغة والزجر»[2].

ومثله قوله ﷺ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ»[3]، قال ابن أبي العزِّ رحمه الله: «وليس تشبيه رؤية الله تعالى برؤية الشمس والقمر تشبيهًا لله، بل هو تشبيه الرؤية بالرؤية، لا تشبيه المرئيِّ بالمرئيِّ»[4].

فلذلك لم يطلب القومُ الشركَ الأكبر يقينًا، وإنما طلبوا أن تكون لهم شجرةٌ ينوطون بها السلاحَ، ويستمدُّون مِن الله بها البركةَ والنصر، ولا يستمدُّون منها، لقيام

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٥٥) وفي «شُعَب الإيمان» (٥/ ٢٤١)، عن الأصبغ بن نباتة عن عليٍّ ﷺ. وأخرجه البيهقيُّ في «سننه» (١٠/ ٣٥٥)، وابن أبي الدنيا في «ذمِّ الملاهي» (٤٧)، من طريق مَيْسَرة بن حبيبٍ. والأثر قال عنه ابن تيمية في [«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٤٤)]: «ثابتٌ»، وصحَّحه ابن القيِّم في «الفروسية» (٣١٠)، وضعَّفه الألبانيُّ في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٨٨). وانظر: «جامع العلوم والحِكَم» لابن رجب (٩٥٣).

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (١٠/ ١٢٩).

(٣) أخرجه البخاريُّ في «مواقيت الصلاة» باب فضل صلاة العصر (٥٥٤)، ومسلمٌ في «المساجد ومواضع الصلاة» (٦٣٣)، من حديث جرير بن عبد الله ﷺ.

(٤) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العزِّ (١/ ٢١٩).

الفرق بين طلب النصر والقُوَّة والبركة من الشجرة ـ وهو شركٌ أكبرُ لصرف عبادة الدعاء والسؤال لغير الله تعالى ـ وبين طلبِ ذلك مِن الله عندها أو بسببها، فهذا إنما يدخل في البدعة والشرك الأصغر، فشأنُه كمن يعبد اللهَ وحده لا شريك له عند القبور، فهذا مُوَحِّدٌ لم يشرك بالله غيرَه، إلَّا أنه مبتدعٌ؛ لأنه فضَّل مكانًا بغير مستنَدٍ شرعيٍّ، فانتقل من السُّنَّة إلى البدعة، وضمن هذا المعنى يقول ابن تيمية رحمه الله: «ولمَّا كان للمشركين شجرةٌ يعلِّقون عليها أسلحتَهم ويُسمُّونها ذاتَ أنواطٍ، فقال بعض الناس: «يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواطٍ كما لهم ذات أنواطٍ»، فقال: «اللهُ أَكْبَرُ، قُلْتُمْ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾، إِنَّهَا السُّنَنُ، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[1]، فأنكر النبيُّ ﷺ مجرَّدَ مشابهتهم للكفَّار في اتِّخاذ شجرةٍ يعكفون عليها، معلِّقين عليها سلاحَهم، فكيف بما هو أعظمُ مِن ذلك مِن مشابهتهم المشركين أو هو الشركُ بعينه ؟

فمن قصد بقعةً يرجو الخيرَ بقصدها ولم تستحِبَّ الشريعةُ ذلك؛ فهو من المنكرات، وبعضُه أشدُّ من بعضٍ، سواءٌ كانت البقعةُ شجرةً أو عينَ ماءٍ أو قناةً جاريةً أو جبلًا أو مغارةً، وسواءٌ قصدها ليُصلِّيَ عندها، أو ليدعوَ عندها، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله سبحانه عندها، أو ليتنسَّك عندها، بحيث يخصُّ تلك البقعةَ بنوعٍ من العبادة التي لم يُشرع تخصيصُ تلك البقعةِ به لا عينًا ولا نوعًا»[2].

فالحاصل أنَّ أصحابَ رسول الله ﷺ لم يطلبوا الشركَ الأكبرَ، وإنما طلبوا

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٤).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

مجرَّدَ المشابهة حيث قالوا: «اجعَلْ لنا ذاتَ أنواطٍ»، فإنه يشبه قولَ بني إسرائيل: «اجعَلْ لنا إلهًا»، فاتِّخاذُ ذات أنواطٍ يشبه اتِّخاذَ الآلهة مِن دون الله لا أنه هو نَفْسُه، فحذَّرهم النبيُّ ﷺ وغلَّظ عليهم مع أنهم طلبوا ولم يفعلوا، والتغليظُ كما يَرِدُ في الشرك الأكبر يَرِدُ ـ أيضًا ـ في الشرك الأصغر، فمثلُه: قولُه ﷺ في قولِ مَن قال له: «ما شاء الله وشئتَ»، فقال: «أَجَعَلْتَنِي للهِ عَدْلًا ؟»[1]، فكان في زجره ﷺ لهم عن هذه المشابهة خشيةُ أن يؤول أمرُها إلى الشرك الأكبر، فقطع مادَّةَ المشابهة من أساسها وجذورها حمْلًا لهم على السُّنَّة والمعتقَد السليم؛ لأنَّ البدع بريد الشرك الأكبر. قال الشوكانيُّ رحمه الله: «ولم يكن مِن قصدهم أن يعبدوا تلك الشجرةَ أو يطلبوا منها ما يطلبه القبوريون مِن أهل القبور، فأخبرهم ﷺ أنَّ ذلك بمنزلة الشرك الصريح، وأنه بمنزلة طلب آلهةٍ غير الله تعالى»[2]، وعليه فليس في قصَّة ذات أنواطٍ دلالةٌ على العذر بالجهل.

❁❁❁

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٦١)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥٨١٢)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، والحديث حسَّنه العراقيُّ في «تخريج الإحياء» (٣/ ١٢٨)، والألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٢٦٦).

(٢) «الدرُّ النضيد» للشوكاني (٩).

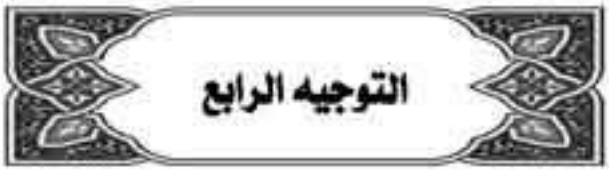

في تأويل حديث القدرة

وأمَّا حديث أبي هريرة ﷺ المتعلِّقُ بالرجل الذي قال: «فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ»[1]، والذي استُدلَّ به على جهلِه لقدرة الله تعالى، ومع ذلك عَذَره اللهُ تعالى وغفر له، فإنَّ توجيه الجواب على هذا الاستدلال نرتِّبه على الوجهين التاليين:

الوجه الأوَّل: عدمُ التسليم بأنه كان يجهل قدرةَ الله تعالى لظهور إيمانه بقُدرة الله تعالى، ففيما أخرجه مسلمٌ قولُه: «فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا، وَإِنَّ اللهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي»[2]، وهذه الرواية التي عليها جمهورُ الرواة؛ قال النوويُّ رحمه الله: «هكذا هو في معظم النُّسَخ في بلادنا، ونُقِل اتِّفاقُ الرواة والنُّسَخ عليه»[3]، وليس في هذه الرواية نفيٌ لحقيقة القدرة، بل بالعكس فيها تقريرٌ لإيمان الرجل بقدرة الله على البعث والتعذيب، وإذا رُجِّح هذا المعنى لم يبقَ أيُّ وجهٍ أو طريقٍ للاستدلال به على مسألة العذر بالجهل.

الوجه الثاني: فيما إذا ما قوبلت روايةُ الجمهور بالرواية الأخرى أمكن الجمعُ

---

(١) تقدَّم تخريجه، انظر: (ص ١٤).

(٢) أخرجه مسلمٌ في «التوبة» (٢٧٥٧) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ.

(٣) «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٧٣).

بينهما من المناحي التالية:

١ ـ حملُ «قَدَرَ اللهُ» على القضاء، ويكون المعنى: «فوالله لئن قضى اللهُ عليه ليعذِّبنَّه..»، و«قدر» بالتخفيف والتشديد بمعنًى واحدٍ.

٢ ـ حملُ «قَدَرَ اللهُ» على التضييق لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾ [الفجر: ١٦]، وهو أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، ويكون المعنى: «لئن ضيَّق الله عليه»، والتأويلان ذَكَرهما النوويُّ رحمه الله[1]، غيرَ أنَّ هذين التأويلين يعكِّر عليهما ما جاء في غير مسلمٍ بلفظ: «لَعَلِّي أُضِلُّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[2]، أي: أغيب عنه، وهو يدلُّ على أنَّ قولَه: «لئن قَدَر اللهُ» على ظاهره فلا يحتاج إلى تأويلٍ.

٣ ـ ولو حُمل الحديثُ على ظاهره فإنه يمكن الجمعُ ـ أيضًا ـ بين الحديثين من زاويةٍ ثالثةٍ بحمل رواية الجمهور على الممكنات والرواية الأخرى على الممتنِعات، فيكون تقدير كلامه على هذا الوجه: إنَّ الله قادرٌ على أن يعذِّبني إن دفنتموني بهيئتي، فأمَّا إن سحقتموني وذرَّيتموني في البَرِّ والبحر فلا يقدر عليَّ.

ومعنى هذا أنَّ الرجل مُوقِنٌ بأنَّ الله مُتَّصفٌ بكمال القدرة في الممكنات، لكنَّه

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٧١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٠١٢)، من حديث معاوية بن حَيْدة رضي الله عنه. قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٢٠): «رواه أحمد والطبرانيُّ بنحوه في «الكبير» و«الأوسط»، ورجالُ أحمد ثقاتٌ». والحديث صحَّحه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (٧/ ١٠٦)، والوادعيُّ في «الصحيح المسند» (١١٢٧).

ظنَّ أنَّ جَمْعَ ما تفرَّق مِن رماده في البرِّ والبحر ممتنعٌ على الله تعالى فلا تتعلَّق به القدرةُ الإلهية، إذ الممتنع خارجٌ عن قدرة الله تعالى[1]، ومثلُ هذا التفصيل في القدرة لا يُعلم إلَّا بنصٍّ شرعيٍّ، فالجهلُ بالدقيق مِن صور القدرة لا يؤثِّر في ربوبية الله تعالى ولا في ألوهيته، بخلاف مَن شكَّ في أصل القدرة فهو كافرٌ؛ لأنه ينسب إلى الله العجزَ والضعف عن إمكان الخلق، فالجهلُ بدقيق الصفات لا يَلزم منه الجهلُ بأصل الصفة، كما أنَّ الجهل بالصفات لا يَلزم منه الجهلُ بالذات، إلَّا إذا كانت الذاتُ لا تُتصوَّر إلَّا بتلك الصفة، ولمَّا كانت جزئيَّات المسائل تحتاج في بيانها إلى نصٍّ شرعيٍّ عُذِر الرجل لجهله بها؛ لأنه «لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الخِطَابِ إِلَّا بَعْدَ البَلَاغِ»، قال الإمام الشافعيُّ رحمه الله: «لله أسماءٌ وصفاتٌ لا يَسَعُ أحدًا ردُّها، ومن خالف بعد ثبوت الحجَّة عليه فقَدْ كفر، وأمَّا قبل قيام الحجَّة فإنه يُعذر بالجهل؛ لأنَّ عِلْمَ ذلك لا يُدرك بالعقل ولا الرؤية[2] والفكر»[3]، وقال ابن تيمية رحمه الله: «وَمَنْ شكَّ في صفةٍ مِن

---

(١) اعلم أنه ليس معنى تعلُّق إرادة الله وقدرته بالممكنات الجائزات فقط دون المستحيلات والواجبات عَجْزَه عنها، وإنما إرادة الله تعالى وقدرته لا تتعلَّق بالمستحيلات؛ لأنَّ المستحيل والمعدوم ليس بشيءٍ ولا وجودَ له في الخارج وإنما في الذهن، وهو ـ سبحانه ـ غيرُ عاجزٍ عن إيجادها لكن لا تليق به، لذلك نثبت لله سبحانه الإرادةَ والقدرةَ المطلقتين وننفي عنه سبحانه ما لا يليق به من اتِّخاذ شريكٍ أو صاحبةٍ أو ولدٍ أو معينٍ، لذلك تعلَّقت الإرادة والقدرة بالممكنات والجائزات فقط ـ وهو العالَم الكونيُّ الذي يقبل الوجودَ والعدم ـ دون المستحيلات والواجبات.

(٢) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: «الرويَّة».

(٣) قال ابن حجرٍ في «فتح الباري» (١٣/ ٤٠٧): «وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ في «مناقب الشافعي» عن يونس بن عبد الأعلى: سمعتُ الشافعيَّ يقول: لله أسماءٌ...».

صفات الله تعالى ومثلُه لا يجهلها فمُرتدٌّ، وإن كان مثلُه يجهلها فليس بمرتدٍّ، ولهذا لم يُكَفِّرِ النبيُّ ﷺ الرجلَ الشاكَّ في قدرة الله وإعادته؛ لأنه لا يكون إلَّا بعد الرسالة»[1].

هذا، والمعلوم أنَّ الحديث ـ على فرض التسليم ـ إنما ورد في جهل صفةٍ أو شكٍّ فيها ولم يَرِدْ في التوحيد وترك الشرك الذي هو أصل الدِّين كلِّه؛ ذلك لأنَّ الرجل كان موحِّدًا، يشهد له ما رواه أحمد عن أبي هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ..»[2]، فلو كان التوحيد ـ بعد البلوغ ـ منتفيًا عنه ومات مشركًا لَلزم عقابُه بنصِّ الآية سمعًا، ولم يكن محلًّا للغفران لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فهذا أصلٌ كُلِّيٌّ قطعيٌّ أنَّ مَن مات على التوحيد دخل الجنَّةَ، فلا يُخلَّد في النار أحدٌ مات على التوحيد ولو عَمِل مِن المعاصي ما عَمِل، كما أنه لا يدخل الجنَّةَ أحدٌ مات على الكفر ولو عمل مِن أعمال البِرِّ ما عَمِل، وجحدُ صفة القدرة كفرٌ اتِّفاقًا[3]، والرجل في الحديث ـ كما تقدَّم ـ كان موحِّدًا ومؤمنًا بقدرة الله تعالى في الجملة على إحيائه، ولم يكن شاكًّا في البعث بل كان موقِنًا، وقد بيَّن إيمانَه باعترافه بأنه فَعَل ذلك مِن خشية الله تعالى، ولعلَّه لم يشكَّ أصلًا في قدرة الله، وإنما قال ذلك «في حالةٍ غلب عليه فيها الدهشُ والخوف وشدَّةُ الجزع بحيث ذهب تيقُّظُه وتدبُّرُ ما يقوله، فصار

---

(١) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٠٤٠) من حديث أبي هريرة ﷺ. والحديث صحَّحه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (٧/ ١٠٥) رقم (٣٠٤٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٥٢٣).

في معنى الغافل والناسي، وهذه الحالةُ لا يؤاخَذ فيها، وهو نحوُ قولِ القائل الآخَر الذي غلب عليه الفرحُ حين وجد راحلتَه: «أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»(١)، فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسهو»(٢)، قال ابن حجرٍ رحمه الله: «وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبةِ الخوف عليه حتى ذهب بعقله لِما يقول، ولم يَقُلْهُ قاصدًا لحقيقة معناه، بل في حالةٍ كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخَذ بما يصدر منه»(٣).

ومِن هنا يتبيَّن مِن خلال أقوال العلماء ـ بغضِّ النظر عن خروج هذه المسألة عن محلِّ النِّزاع لعدم تعلُّقها بالتوحيد ـ اتِّفاقُهم على أنَّ ظاهر الحديث غيرُ مرادٍ، إذ لو كان مرادًا لَما صاروا إلى تأويله ولعَذَروه بالجهل، لكن لم يأتِ من أقوالهم ما يفيد تَرْكَ التأويل وعَذْرَه بالجهل، بل بالعكس إنما صرفوا اللفظَ عن ظاهره ضرورةً لتعارُضه ـ باعتباره دليلًا جزئيًّا على قضيَّةٍ معيَّنةٍ ـ مع القواعد والأصول الكلِّيَّة جمعًا بين النصوص الشرعية، فاقتضى ـ والحال هذه ـ وجوبَ تأويلِ دليلِ قضيَّةٍ عينٍ جزئيةٍ وصَرْفها عن ظاهر معناها لتُساير أحكامَ القواعد الكلِّيَّة، إذ لا تنتهض الجزئيَّاتُ على نقض الكلِّيَّات، استبقاءً لأحكام القواعد الكلِّيَّة جاريةً في الجزئيَّات وقاضيةً بعدم العذر بالجهل في أصول الإيمان والتوحيد.

---

(١) أخرج محلَّ الشاهد منه مسلمٌ في «التوبة» (٢٧٤٧) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه. واتَّفق الشيخان على إخراج الحديث من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه: البخاريُّ في «الدعوات» باب التوبة (٦٣٠٨)، ومسلم في «التوبة» (٢٧٤٤).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٧١).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٥٢٣).

في توجيه الاستدلال بحديث حذيفة ﷺ على العذر بالجهل بتفاصيل الإسلام وأركانه

وأمَّا حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال: «قال رسولُ الله ﷺ: «يَدْرُسُ الإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ» ـ إلى قوله ـ: «يا صلةُ! تُنجيهم من النار ـ ثلاثًا ـ»[1]..

فهو خارجٌ عن مسألة التوحيد وتَرْكِ الشِّرك الذي هو أصل الدِّين كُلِّه، فلم يَرِدْ عنهم أنهم أتَوْا ما يناقض كلمةَ الإخلاص التي كانوا يقولونها، وغايةُ ما يدلُّ عليه أنهم تركوا كثيرًا مِن تفاصيل الإسلام وأركانه الظاهرة والمتواترة بالنظر إلى فُشُوِّ الجهل واندراس الدِّين، ويكفي المسلمَ أدنى الإيمان في قلبه، والإقرارُ بالشهادتين بلسانه إذا لم يقدر على أداءِ ما افترض اللهُ عليه مِن أركان الإسلام وتفاريعه، كمن مات قبل التمكُّن مِن الامتثال للفعل، أو كان قريبَ عهدٍ بالإسلام، أو في بلدٍ انْدَرَسَتْ فيه تعاليمُ الإسلام بحيث تكون مسائل الاعتقاد والأحكام خفيَّةً وقضاياها غيرَ معلومةٍ، أو كانت أدلَّتُها غيرَ ظاهرةٍ، ففي هذه الأحوال يُعْذَر بالجهل قبل قيام الحُجَّة الرِّسالية وكشف الشُّبهة وإظهار المحجَّة، بخلاف حالِ مَن نشأ في بلدِ عِلْمٍ، والأمورُ الشرعية والمسائل الدينية منتشرةٌ ومشهورةٌ بين الناس: عالِمِهم وعامِّيِّهم.

---

(١) تقدَّم تخريجه، انظر: (ص ١٥).

وضمن هذا المنظور قال ابن تيمية رحمه الله: «...وأمَّا الفرائض الأربع فإذا جَحَد وجوبَ شيءٍ منها بعد بلوغ الحُجَّة فهو كافرٌ، وكذلك مَن جحد تحريمَ شيءٍ من المحرَّمات الظاهرة المتواترِ تحريمُها: كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحوِ ذلك، وأمَّا من لم تقم عليه الحُجَّةُ مثل: أن يكون حديثَ عهدٍ بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدةٍ لم تبلغه فيها شرائعُ الإسلام ونحو ذلك، أو غَلِط فظنَّ أنَّ الذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ يُستثنَوْن مِن تحريم الخمر كما غَلِط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك؛ فإنهم يُستتابون وتقام الحُجَّةُ عليهم، فإن أصرُّوا كفروا حينئذٍ، ولا يُحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابةُ بكفر قدامةَ بنِ مظعونٍ وأصحابِه لَمَّا غَلِطوا فيما غَلِطوا فيه مِن التأويل»[1].

وقال رحمه الله في موضعٍ آخر: «...مثل مَن قال: إنَّ الخمر أو الربا حلالٌ لقربِ عهده بالإسلام أو لنشوئه في باديةٍ بعيدةٍ، أو سمع كلامًا أنكره ولم يعتقد أنه مِن القرآن، ولا أنه مِن أحاديث رسول الله ﷺ كما كان بعضُ السلف ينكر أشياءَ حتى يثبت عنده أنَّ النبيَّ ﷺ قالها، وكما كان الصحابةُ يشكُّون في أشياءَ مثل رؤيةِ الله وغيرِ ذلك حتَّى يسألوا عن ذلك رسولَ الله ﷺ»[2].

وجاء في كتاب «التوضيح عن توحيد الخلَّاق» ما نصُّه: «وأمَّا إخراج الله مِن النار مَن لم يعمل خيرًا قطُّ، بل كفى عن العمل وجودُ أدنى إيمانٍ في قلبه وإقرارٍ بالشهادتين في لسانه؛ فهو إمَّا لعدم تمكُّنه من أداء ما افترض الله عليه مِن أركان

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ٦٠٩ ـ ٦١٠).

(٢) المصدر السابق (٣٥/ ١٦٥).

الإسلام بل بمجرَّد أدنى إيمانٍ في قلبه وشهادةٍ بلسانه خرمَتْه المنيَّةُ، لكنَّه قد عَمِل عملًا مفسَّقًا به لوجود ما صدر منه عالِمًا به فاستحقَّ دخولَ النار عليه، وإمَّا لكونه نشأ في مكانٍ قريبٍ مِن أهل الدِّين والإيمان فلم يعلم ما أوجب اللهُ على خَلْقه مِن تفاصيل الدِّين والإيمان والإسلام وأركانه، بل جَهِل ذلك ولم يسأل أهلَ الذِّكر عنه، فإنَّ الله أوجب على خَلْقه المكلَّفين التفقُّهَ في الدِّين وإن لم يحصل إلَّا بقطع مسافةٍ كثيرةٍ غير معذورٍ بهذا الجهل، إذ مثلُه لا يجهل ذلك لقُربه مِن المسلمين، فيعاقبه الله على ترك تعلُّم ما أوجب اللهُ عليه، ولهذا لا يُخلَّد في النار إن لم يوجَد منه مُنافٍ للإسلام مِن إنكارِ أمرٍ عُلم مِن الدِّين ضرورةً، ولم يمتنع مِن إجابةِ إمام المسلمين إذا دعاه لتقويم أركان الدِّين، بل هو مؤمنٌ بالله وملائكته وكُتُبه ورُسُله واليوم الآخِر وبالقدر لا ينكر منه شيئًا، وبأركان الإسلام كلِّها، لكنَّه جهل تفاصيلَ ذلك وأحكامَه وما يجب عليه منه»[1].

قال سفيان بن عُيَيْنة ﷺ ـ ضمن ردِّه على المرجئة ـ: «ركوبُ المحارم مِن غير استحلالٍ معصيةٌ، وتركُ الفرائض متعمِّدًا مِن غير جهلٍ ولا عُذرٍ هو كفرٌ»[2].

هذا بالنسبة لتارك تفاصيل الإسلام وأركانه الظاهرة أو المتواترة، أمَّا مَن وقع في المعصية جهلًا أو لقِلَّة العلم كالشِّرك والقتل والزِّنا فإنَّ هذه الأفعالَ توصَف

---

(١) «التوضيح عن توحيد الخلَّاق في جواب أهل العراق» لسليمان بن عبد الله بن محمَّد ابن عبد الوهَّاب (١٠٥ ـ ١٠٦)، وقد رجَّح الدكتور عبد العزيز بن محمَّد بن عبد اللطيف أنه مِن تأليف الشيخ محمَّد بن علي بن غريب، والشيخ حمد بن معمر، والشيخ عبد الله بن محمَّد ابن عبد الوهَّاب. [انظر: «دعاوى المناوئين» (٥٩)].

(٢) «السنَّة» لعبد الله بن أحمد (٧٤٥)، «التمهيد» لابن عبد البرِّ (٩/ ٢٥٤).

بالقُبح قبل ورود الشرع وبعده، ويُسمَّى فاعلُها بها، فمن قتل يسمَّى قاتلًا، فيثبت وصفُ القتل مع الجهل قبل قيام الحُجَّة وبعدها، وكذلك من زنا يُسمَّى زانيًا أو أشرك يُسمَّى مُشركًا، فإنَّ وَصْف الزِّنا والشِّرك يثبتان للمتَّصف بهما مع الجهل قبل قيام الحُجَّة وبعدها، فإنَّ هذا مِن جهة تسمية الصِّفة المتلبَّس بها، أمَّا مِن جهة الحكم فإنَّ مرتكِب هذه المعاصي لا يستحقُّ العقابَ إلَّا بعد البلاغ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء]، ولقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾﴾ [الملك]، فدلَّت الآية على اعتراف كُلِّ فوجٍ ممَّن يدخل النارَ أنه جاءهم نذيرٌ، فمن لم يأتِه نذيرٌ لم يدخل النارَ[1]، إذ «لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِشَرْعٍ»، و«الشَّرْعُ يَلْزَمُ بِالبَلَاغِ مَعَ انْتِفَاءِ المُعَارِضِ».

وقد بيَّن شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله هذه المسألةَ بيانًا شافيًا وفصَّلها بقوله: «وقد فرَّق اللهُ بين ما قبل الرِّسالة وما بعدها في أسماءٍ وأحكامٍ، وجَمَع بينهما في أسماءٍ وأحكامٍ، وذلك حُجَّةٌ على الطائفتين: على مَن قال: إنَّ الأفعال ليس فيها حَسَنٌ وقبيحٌ، ومن قال: إنهم يستحقُّون العذابَ، على القولين: أمَّا الأوَّل فإنه سمَّاهم ظالمين وطاغين ومفسدين، لقوله: ﴿اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [النازعات]، وقوله: ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠﴾ قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ ﴿١١﴾﴾ [الشعراء]، وقوله: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾ [القصص]، فأخبر أنه ظالمٌ وطاغٍ ومُفْسِدٌ هو وقومُه، وهذه

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/ ٢١٥).

أسماءُ ذمِّ الأفعال، والذمُّ إنما يكون في الأفعال السيِّئة القبيحة، فدلَّ ذلك على أنَّ الأفعال تكون قبيحةً مذمومةً قبل مجيء الرسول إليهم، لا يستحقُّون العذابَ إلَّا بعد إتيان الرسول إليهم، لقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء]، وكذلك أخبر عن هودٍ أنه قال لقومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [هود]، فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكمٍ يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إلهًا آخَرَ.

فاسم المشرك ثبت قبل الرِّسالة، فإنه يشرك بربِّه ويعدل به، ويجعل معه آلهةً أخرى، ويجعل له أندادًا قبل الرسول، ويُثبت أنَّ هذه الأسماءَ مُقَدَّمٌ عليها، وكذلك اسم الجهل والجاهلية، يقال: جاهليةٌ وجاهلًا[1] قبل مجيء الرسول، وأمَّا التعذيب فلا»[2].

❁❁❁

(١) كذا في المطبوع، والصواب لغةً: جاهلٌ.

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٣٧ـ٣٨).

الخاتمة

في ضوابط مسألة العذر بالجهل

اعلَمْ ـ وفَّقك اللهُ وسدَّدَ خُطاك ـ أنَّ الجهل بأمور الدِّين ومسائل الشرع يدلُّ على انخفاض مَنْزلة الجاهل ونَقْص إيمانه على قَدْر جهلِه، والجهلُ ـ في الجملة ـ أحدُ موانع تكفير المعيَّن؛ لأنَّ الإيمان يتعلَّق بالعلم، ووجودُ العلم بالمؤمَن به شرطٌ من شروط الإيمان، إذ لا يقوم التكليفُ مع الجهل أو عدمِ العلم، غيرَ أنَّ العذر بالجهل مؤقَّتٌ، وتأقيتُه متوقِّفٌ على عدم توفُّر الأسباب وتحقُّق الشروط، أو في إمكان وجودها وتحقُّقها تقديرًا، ومنه يُعلم أنَّ إثبات العذر مُطلقًا لا يسوغ، كما أنَّ نَفْيَ العذر بالجهل مُطلقًا لا يصحُّ ـ أيضًا ـ، وقد ذكرتُ هذا المعنى صراحةً في رسالتي «مجالس تذكيرية» بقولي: «وإذا ترجَّح القولُ بأنَّ الجهل عُذْرٌ شرعيٌّ فليس ذلك على إطلاقه»[1]، غيرَ أنني عَدَلْتُ عن الاستدلال بالنصوص الشرعية المذكورة في رسالتي المشارِ إليها، وأعدتُ بيانَها بتوجيهٍ آخَرَ، أراه أقربَ للحقِّ وأجدرَ بالصواب ـ وهو ما بيَّنتُه في هذه الرسالة ـ.

هذا، واللائق بهذا المقام النظرُ ـ في مسألة العذر بالجهل في المسائل الدِّينية ـ إلى جزئيَّاتٍ متعدِّدةٍ تتبلور مِن خلالها المسألةُ وتنضبط، ويمكن بيان هذه الجزئيات

---

(١) انظر (ص ٩٥) من «مجالس تذكيرية على مسائل منهجية» ـ دار الإمام أحمد، الطبعة الأولى: (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

ـ باختصارٍ ـ من الحيثيات التالية:

*** فمن حيث نوعية المسائل المجهولة وضوحا وخفاء:**

فالمسائل الخفيَّة التي قد يخفى دليلُها على بعض الناس كاستعمال الصرف والعطف ـ وهو: نوعٌ من السحر يزعمون أنه يحبِّب المرأةَ لزوجها فلا ينصرف عنها ـ أو المسائل الدقيقة والخفيَّة المختلَف فيها، أو المسائل التي لا يَسَعُه معرفتُها إلَّا بعد إعلامه بحكم الله فيها، أو المسائل التي تحتاج إلى علمٍ بها لا يُدْرَك بالعقل كالأسماء والصفات، كما قال الشافعيُّ رحمه الله: «لله أسماءٌ وصفاتٌ لا يَسَعُ أحدًا ردُّها، ومن خالف بعد ثبوت الحُجَّة عليه فقَدْ كفر، وأمَّا قبل قيام الحُجَّة فإنه يُعْذَر بالجهل؛ لأنَّ عِلْم ذلك لا يُدْرَك بالعقل ولا الرؤية[1] والفكر»[2]، أو المسائل التي وقع فيها خطأٌ لشبهةٍ وسوء فهمٍ، أو اعتمد على أحاديثَ ظنَّها ثابتةً وهي ضعيفةٌ أو باطلةٌ؛ فيُعْذَر بجهله كما يُعْذَر المجتهد بنظره واجتهاده في مسائلَ اجتهاديةٍ انتفى فيها وجودُ نصٍّ قطعيِّ الثبوت والدلالة، ونحو ذلك.

أمَّا المسائل الظاهرة البيِّنة الجليَّة، أو المعلومة من الدِّين بالضرورة كأصول الدِّين والإيمان التي أوضحها اللهُ في كتابه، وبلَّغها النبيُّ ﷺ أتمَّ البلاغ؛ فالعذرُ بالجهل فيها غيرُ مقبولٍ لكلِّ مَن ادَّعاه بعد بلوغ الحُجَّة وظهور المحجَّة، قال الشافعيُّ رحمه الله ـ مُبيِّنًا عِلْمَ العامَّة ـ: أنه ما «لا يَسَعُ بالغًا غيرَ مغلوبٍ على عَقْلِه جهلُه، قال: ومثلُ ماذا؟ قلتُ: مثل الصلوات الخمس، وأنَّ لله على الناس صومَ شهر رمضان، وحجَّ البيتِ

---

(١) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: «الرويَّة».

(٢) انظر: (ص ٤٨) من هذا الكتاب، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٤٠٧).

إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنه حرَّم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا ممَّا كُلِّف العبادُ أن يَعْقِلوه ويَعملوه ويُعطوه مِن أنفُسهم وأموالهم، وأن يَكُفُّوا عنه ما حَرَّم عليهم منه»[1]. وقال محمَّد بن عبد الوهَّاب رحمه الله: «لكنَّ الشخص المعيَّن إذا قال ما يوجِب الكفرَ فإنه لا يُحكم بكفره حتى تقوم عليه الحُجَّةُ التي يكفر تاركُها، وهذا في المسائل الخفيَّة التي قد يخفى دليلُها على بعض الناس... وأمَّا ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجليَّة، أو ما يُعلم من الدِّين بالضرورة؛ فهذا لا يُتوقَّف في كفر قائله، ولا تجعل هذه الكلمة عكَّازةً تدفع بها في نحر من كفَّر البلدة الممتنعة عن توحيد العبادة والصفات بعد بلوغ الحُجَّة ووضوح المحجَّة»[2].

وهذه المسألة نظيرة التقليد في أصول الدين مع وجود الخلاف فيها، فإنَّ قولَ مَن قال بعدم جواز التقليد في التوحيد والرسالة دون باقي المسائل الأصولية أظهرُ مِن قولِ مَن أجازه مطلقًا أو مَنَعه مطلقًا، وهذا التفصيل نَقَله ابن تيمية عن القاضي أبي يعلى وابن عقيلٍ ورجَّحه[3].

*** ومن حيث حالُ الجاهل وصفته:**

فإنَّ مدارك الناس تتفاوت قُوَّةً وضعفًا، فالذي لم تقم عليه الحُجَّةُ كحال الجاهل لكونه حديثَ عهدٍ بالإسلام، أو من نشأ في باديةٍ نائيةٍ، فَجَهْلُ مَن كان هذا حاله معذورٌ به إلَّا بعد البلاغ، قال ابن تيمية رحمه الله: «لا يُكَفِّرُ العلماءُ مَن استحلَّ

---

(١) «الرسالة» للشافعي (٣٥٧).

(٢) «الدُّرَر السنيَّة» لابن قاسم (٨/ ٢٤٤).

(٣) انظر: «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٢/ ٢٥٤)، «المسوَّدة» لآل تيمية (٢/ ٨٤٤).

شيئًا مِن المحرَّمات لقربِ عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدةٍ، فإنَّ حُكْمَ الكفر لا يكون إلَّا بعد بلوغ الرسالة، وكثيرٌ مِن هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوصُ المخالفة لِما يراه، ولا يعلم أنَّ الرسول بُعث بذلك»[1].

غيرَ أنه ينبغي التفريقُ بين الجاهل المتمكِّن مِن التعلُّم والفهم، القادرِ على معرفة الحقِّ، لكنَّه مُفرِّطٌ في طلب العلم، ثمَّ أعرض عن ذلك تاركًا ما أوجب اللهُ عليه، وخاصَّةً إذا وُجد في دار الإسلام حيث مَظِنَّة العلم، وبين الجاهل العاجز عن طلب العلم والفهم، فأمَّا الأوَّل: فلا عُذْرَ له لتقصيره[2]، وينتفي عنه وصفُ العجز لتمكُّنه مِن العلم الذي هو شرطُ الإيمان؛ لأنَّ الشرع أمَرَ بالعلم والتعلُّم وسؤال أهل الذِّكر، ويسَّره وبيَّنه لمن صَلَحت نيَّته وحَسُن منهاجُه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿٣٢﴾﴾ [القمر]، وقال سبحانه: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]، وفي الحديث: «أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ[3] السُّؤَالُ»[4].

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٥٠١).

(٢) وضع العلماء قاعدةً وهي أنه: «لَا يُقْبَلُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ عُذْرُ الجَهْلِ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ».

(٣) العِيُّ: [بكسر العين] الجهل. [«النهاية» لابن الأثير (٣/ ٣٣٤)].

(٤) أخرجه أبو داود في «الطهارة» بابٌ في المجروح يتيمَّم (٣٣٦) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وابن ماجه في «الطهارة وسننها» بابٌ في المجروح تصيبه الجنابةُ فيخاف على نفسه إن اغتسل(٥٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٣٠٥٥)، من حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ. والحديث صحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٥/ ٢٢)، وحسَّنه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (١/ ١٠١).

وأمَّا الجاهل العاجز عن طلب العلم والفهم، فهذا على قسمين:

الأوَّل: الجاهل العاجز عن طلب العلم والفهم، وهو محبٌّ للهدى، مُؤْثِرٌ له، مريدٌ للاسترشاد والهداية، لكنَّه غيرُ قادرٍ عليه أو على طلبه عجزًا وجهلًا، أو استفرغ جُهْدَه في طلبه ولم تَصِلْه حُجَّةٌ صحيحةٌ، فهذا حكمُه كأهل الفترة ومن لم تبلغه الدعوة، ومن طلب الدِّينَ ولم يظفر به فعجزُه عجزُ الطالب وهذا معذورٌ بجهله.

الثاني: الجاهل العاجز عن العلم والفهم، لكن لا إرادة له في الطلب، بل هو مُعْرِضٌ عنه ـ وهو راضٍ بما هو عليه ـ ولا تطلب نفسُه سواه، ويتقاعس عن نيل مزيد الهدى لنفسه، فحالُ عجزه وقدرته سواءٌ بلا فرقٍ، فهذا عجزُه عجزُ المُعْرِض، فهو لا يُلحق بعجز الطالب للتباين الحاصل بينهما[1].

*** ومن حيث حال البيئة:**

فإنه يُفرَّق بين أماكن الناس وزمانهم مِن جهة انتشار العلم أو عدم انتشاره، أي: بين مجتمعٍ ينتشر فيه العلمُ والتعليم، وتُعْرَف أماكنُه بنشاط أهل البصيرة بالدعوة إلى الله تعالى والنهوضِ بالعلم والتوحيد، بحيث لا تخفى مظانُّه ومدارسه وأهلُه، وبين زمنِ فتور العلم وضعف القائمين به، حتى لا يبقى مَن يبلِّغ، فينتشر الجهلُ ويَضْمَحِلُّ العلم، وتأكيدًا لهذا المعنى يقول ابن تيمية رحمه الله: «وأنَّ الأمكنة والأزمنة التي تفتر فيها النُّبوَّةُ لا يكون حكمُ مَن خَفِيت عليه آثارُ النبوَّة حتى أنكر ما جاءت به خطأً كما يكون حكمُه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثارُ النبوَّة»[2].

---

(١) انظر: «طريق الهجرتين» لابن القيِّم (٤١٢، ٤١٣).

(٢) «بغية المرتاد (السبعينية)» لابن تيمية (٣١١).

ويقول ـ أيضًا ـ: «وكثيرٌ مِن الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يَنْدَرِسُ فيها كثيرٌ مِن علوم النُّبوَّات حتى لا يبقى مَن يبلِّغ ما بعث الله به رسولَه من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا ممَّا يبعث الله به رسولَه ولا يكون هناك مَن يبلِّغه ذلك، ومثلُ هذا لا يكفر، ولهذا اتَّفق الأئمَّةُ على أنَّ مَن نشأ ببادية بعيدةٍ عن أهل العلم والإيمان، وكان حديثَ العهد بالإسلام فأنكر شيئًا مِن هذه الأحكام الظاهرة المتواترة؛ فإنه لا يُحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسولُ، ولهذا جاء في الحديث: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا حَجًّا إِلَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالعَجُوزُ الكَبِيرَةُ، يَقُولُ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا حَجًّا، فَقَالَ: وَلَا صَوْمَ يُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ»[1]»[2].

*** من حيث التسمية والعقوبة:**

فالذي وقع في مَظْهَرٍ شِرْكِيٍّ ولم يعلم مناقضتَه للإسلام كأن يكون حديثَ عهدٍ بالإسلام، أو يعيش في بلد جهلٍ، أو نشأ في باديةٍ نائيةٍ، أو كانت المسألةُ خفيَّةً غيرَ ظاهرةٍ؛ فإنه يُفرَّق بين قُبح المعصية وتسميةِ فاعلها بها، سواءٌ قبل ورود الشرع وقيام الحُجَّة أو بعد البيان وظهور الحجَّة الرِّسالية ـ كما في فتوى سابقةٍ[3] ـ وبين كون مرتكبها لا يستحقُّ العقوبةَ في الدارين؛ لأنَّ العقوبة والعذابَ متوقِّفان على بلاغ الرسالة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء].

---

(١) تقدَّم تخريجه، انظر: (ص ١٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١١/ ٤٠٧).

(٣) انظر ـ على الموقع الرسمي ـ الفتوى رقم (٦٦٧) الموسومة بعنوان: «في ثبوت وصف الشرك مع الجهل وقبل قيام الحجَّة»، وانظر ـ أيضًا ـ: (ص ٥٣ ـ ٥٤) من هذه الرسالة.

فالمتلبِّس بالشرك كالساجد لغير الله مِن وَلِيٍّ أو صاحبِ قبرٍ فهو مشركٌ مع الله غيرَه في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقتَ سجوده؛ لأنه أتى ما ينقض قولَه مِن سجودٍ لغير الله، فمِن حيث التسميةُ فهو مشركٌ بما حدث منه مِن معصية السجود لغير الله، لكنَّه قد يُعذر بجهله مِن جهةِ إنزال العقوبة التي لا تتمُّ في الدارين إلَّا بعد البيان وإقامة الحُجَّة للإعذار إليه. قال ابن تيمية رحمه الله: «فاسم المشرِك ثبت قبل الرسالة، فإنه يشرك بربِّه ويعدل به، ويجعل معه آلهةً أخرى، ويجعل له أندادًا قبل الرسول، ويُثبت أنَّ هذه الأسماءَ مُقدَّمٌ عليها، وكذلك اسم الجهل والجاهلية، يقال: جاهليةٌ وجاهلًا[1] قبل مجيء الرسول، وأمَّا التعذيب فلا»[2]، وقال النوويُّ رحمه الله: «وأمَّا الجاهلية فما كان قبل النبوَّة: سُمُّوا بذلك لكثرة جهالاتهم»[3].

قلت: ومِن بين الأدلَّة القرآنية على ثُبوت وصف الشرك والكفر مع الجهل ـ فضلًا عن سائر المعاصي ـ وذلك قبل قيام الحُجَّة والبيان: قولُه تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة]، فوصفهم اللهُ بالشِّرك مع شِدَّة الجهل لاندراس آثار الشرائع، وقولُه تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ۝١﴾ [البيِّنة]، والمراد بالبيِّنة هو الرسول ﷺ فإنه بيَّن لهم ضلالَهم وجَهْلَهم ودعاهم إلى الإيمان، فأنقذهم الله به مِن الجهل والضلالة، والله سبحانه سمَّاهم كفَّارًا ومشركين،

---

(١) كذا في المطبوع، والصواب لغةً: جاهلٌ.

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٣٨).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٨٧).

فدلَّ على ثبوت وصف الكفر والشرك قبل البعثة المحمَّدية وقيام الحجَّة القرآنية.

فالحاصل: أنه ينبغي ـ في مسألة العذر بالجهل ـ مراعاةُ نوعية المسائل المجهولةِ مِن جهة الوضوح والخفاء، والنظرُ إلى أحوال الناس وتفاوُت مداركهم مِن جهة القُوَّة والضعف، واعتبارُ حال بيئتهم ـ مكانًا وزمانًا ـ مِن جهة وجود مَظِنَّة العلم مِن عدمه، مع مراعاة التفريق في الحكم بين أحكام الدنيا والآخرة.

والعلمُ عند اللهِ تعالى، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانِه إلى يوم الدِّين، وسَلَّم تسليمًا.

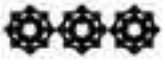

الموضوع	الصفحة
❋ طليعة السلسلة	٧
❋ نص السؤال ووجه الإشكال	٩
• وجه الإشكال في نصوص الكتاب	١٠
أوَّلًا: شكُّ الحواريِّين في قدرة الله وصدق نبوَّة عيسى عليه السلام	١٠
ثانيًا: التصريح بنفي الضلال إلَّا بعد البيان	١١
• وجه الإشكال في نصوص السُّنَّة	١١
أوَّلًا: شكُّ عائشة رضي الله عنها في علم الله تعالى	١١
ثانيًا: سجود معاذٍ رضي الله عنه للنبيِّ ﷺ	١٢
ثالثًا: سؤال الصحابة رضي الله عنهم شجرةً يُعلِّقون بها سلاحهم	١٣
رابعًا: حديث الرجل الشاكِّ في قدرة الله تعالى	١٤
خامسًا: حديث فُشُوِّ الجهل في آخر الزمان	١٤
❋ طليعة الإجابة	١٧
❋ في توجيه الاستدلال بنصوص الكتاب على العذر بالجهل	١٩
• التوجيه الأوَّل: في تقويم الاستدلال بشكِّ الحواريِّين في قدرة الله على إنزال مائدةٍ	

من السماء ٢١
• عدم حدوث شكٍّ للحواريِّين في قدرة الله، ووجه تقدير سؤالهم ٢١
الحالة الأولى: على قراءة عليٍّ وعائشةَ ﷺ وغيرِهما ٢١
الحالة الثانية: وعلى قراءة غيرهم ٢١
فائدة: انتقال الحواريِّين من عِلم اليقين إلى عين اليقين ٢٢
• تقوية الطبريِّ شكَّ الحواريِّين في قدرة الله وترجيحُ مذهب الجمهور ٢٣
• **التوجيه الثاني: في دفع التعارض بين النصوص المُثْبِتة والنافية للضلال قبل البيان** ٢٤
• القرآن يشبه بعضُه بعضًا ويُصدِّق بعضُه بعضًا ٢٤
• نفي التناقض بين نصوص الشرع ٢٥
• وجوه التوفيق بين النصوص المُثْبِتة والنافية للضلال ٢٥
الوجه الأوَّل: حملُ الضلال المنفيِّ على العموم وهو المستوجِبُ للعقوبة ٢٥
الوجه الثاني: حملُ الضلال المُثْبَت قبل البعثة على الانحراف عن سنن الهدى ٢٦
• الاستدلال على أنَّ المشركين قبل البعثة كانوا مِن الضالِّين ٢٦
فائدة: في تقدير الضلال في ثاني حالٍ ٢٧
• الشرك والكفر مستثنيَان مِن عموم الضلال المنفيِّ وتأييدُه بسبب النزول ٢٩
الوجه الثالث: في إثبات عموم الضلال مع حصول الإثم لكنَّه موقوفٌ على الحجَّة الرسالية ٣٠
• الأدلَّة على وقوع الضلال والإثم مع وجود الجهل للتابع والمتبوع ٣٠
فائدة: في معنى لفظ الضلال والغيِّ ٣١
• تعلُّق وصف الضلال والشرك بالكفَّار قبل البعثة ٣٢
• العقاب لا يقع إلَّا بعد البيان بالحجَّة الرسالية ٣٢ـ٣٣

* في توجيه الاستدلال بنصوص السنة على العذر بالجهل ٣٥
• التوجيه الأول: حديث عائشة ﷺ في الشكِّ في علم الله تعالى ٣٧
قاعدة: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ٣٧
• ذكرُ بعض فضائل أمِّ المؤمنين عائشة ﷺ ٣٧
• التوجيه الثاني: سجود معاذٍ ﷺ للنبيِّ ﷺ ٣٩
الوجه الأول: عدم التسليم بصحة قصة سجود معاذ ﷺ للنبي ﷺ ٣٩
الوجه الثاني: على فرض التسليم بصحَّة قصَّة سجود معاذٍ ﷺ للنبيِّ ﷺ ٤٠
• نسخُ سجود التحيَّة في شريعة النبيِّ ﷺ ٤٠
• اتِّفاق الشرائع كلِّها على أنَّ السجود لغير الله على وجه العبادة شركٌ ٤٠
• التوجيه الثالث: في الاحتجاج بواقعةِ ذاتِ أنواطٍ ٤٢
• طَلَبُ الصحابةِ مجرَّدُ مشابهةٍ للمشركين لا عينُ الشرك ٤٢
فائدة: التشابه مِن وجهٍ أو فردٍ لا يَلزم منه التشابهُ من كلِّ الوجوه ٤٢
• مثال التشابه مِن وجهٍ حديثُ: «مُدْمِنُ الخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ» ٤٢
• مثالٌ ثانٍ: تشبيه رؤية الله برؤية القمر ليلةَ البدر ٤٣
• التفريق بين الشرك الأكبر والأصغر في الدعاء ..... ٤٣ ـ ٤٤
• ورود التغليظ في الإنكار على الشرك الأصغر ٤٥
فائدة: البدع بريد الشرك الأكبر ٤٥
• التوجيه الرابع: في تأويل حديث القدرة ٤٦
الوجه الأوَّل: عدمُ التسليم بجهله لقدرة الله ٤٦
• جمهور الرواة على رواية: «وَإِنَّ اللهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي» ٤٦
الوجه الثاني: توجيه رواية: «لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ» ٤٦

١ ـ حملُ عبارة «قَدَرَ الله» على القضاء ٤٧
٢ ـ حملُ عبارة «قَدَرَ الله» على التضييق ٤٧
٣ ـ حمل قول الرجل على ظنِّه أنَّ قدرة الله لا تتعلَّق بجمع أجزائه ٤٧
قاعدة: لا يثبت حكمُ الخطاب إلَّا بعد البلاغ ٤٨
• الحديث واردٌ في جهلِ صفةٍ أو الشكُّ فيها لا في التوحيد ٤٩
فائدة: روايةٌ للإمام أحمد تثبت توحيدَ الرجل ٤٩
• حملُ قول الرجل على غلبة الدهش والخوف والجزع ..... ٤٩ ـ ٥٠
• اتِّفاق العلماء على أنَّ ظاهر الحديث غيرُ مرادٍ ٥٠
• **التوجيه الخامس: في توجيه الاستدلال بحديث حذيفة ﷺ على العذر بالجهل بتفاصيل الإسلام وأركانه** ٥١
• الحديث خارجٌ عن مسألة التوحيد وتركِ الشرك ٥١
• الاكتفاء بأدنى الإيمان والشهادتين لمن لم يقدر على أداء الأركان ٥١
• تأييدٌ بنقولٍ عن العلماء ٥٢
• وصف المعاصي بالقبح قبل ورود الشرع وبعده ..... ٥٣ ـ ٥٤
قاعدة: لا تكليف إلَّا بشرعٍ ٥٤
قاعدة: الشرع يَلزم بالبلاغ مع انتفاء المُعَارِض ٥٤
*** الخاتمة:**
في ضوابط مسألة العذر بالجهل ٥٦
• الجاهل بأمور الدين ناقصُ الإيمان ٥٦
• العدول عمَّا ورد في كتاب «مجالس تذكيرية» ٥٦
ضابط العذر: من حيث نوعيةُ المسائل وضوحًا وخفاءً ٥٧

• التفريق بين المسائل الدقيقة والجليَّة في الحكم ٥٧
ضابط العذر: من حيث حالُ الجاهل وصفتُه ٥٨
• حكم الجاهل المتمكِّن من التعلُّم المفرِّط ٥٩
• حكم الجاهل العاجز عن الطلب المحبِّ للهدى ٦٠
• حكم الجاهل العاجز عن الطلب المُعْرِض عن الهدى ٦٠
ضابط العذر: من حيث حالُ البيئة ٦٠
• التفريق بين أماكن انتشار العلم واضمحلاله ٦٠
ضابط العذر: من حيث التسميةُ والعقوبة ٦١
• المتلبِّس بالشِّرك يُسمَّى مُشْرِكًا مع الجهل قبل قيام الحُجَّة ٦٢
• التفريقُ في حكم الجاهل بين أحكام الدنيا والآخرة ٦٣
*** المحتويات** ٦٥

صدر للمؤلف

تحفة الأنيس

شرح

عقيدة التوحيد للإمام ابن باديس رحمه الله

لفضيلة الشيخ

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

صدر للمؤلف

مجالس تذكيرية
على
مسائل منهجية

تأليف

فضيلة الشيخ
أبي عبد المعز محمد علي فركوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

طبعة منقحة ومزيدة

صدر للمؤلف

سلسلة
توجيهات سلفية

الجواب الصحيح في إبطال شبهات من أجاز الصلاة في مسجد فيه ضريح

لفضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

العدد
١٣

صدر من سلسلة توجيهات سلفية

١ **المنطق الأرسطي**
وأثر اختلاطه بالعلوم الشرعية

٢ **شرك النّصارى**
وأثره على أمّة الإسلام

٣ **تربية الأولاد**
وأسس تأهيلهم

٤ **العلمانيـــة**
حقيقتها وخطـورتـها

٥ **نصيحة إلى طبيب مسلم**
ضمن ضوابط شرعية يلتزم بها في عيادته

٦ **الإخـــلاص**
بركة العلم وسـرّ التّوفيق

٧ **الإصلاح النّفسي للفرد**
أساس استقامته وصلاح أمّته

٨ **منهج أهل السّنة والجماعة**
في الحكم بالتّكفير بين الإفراط والتّفريط

٩ **حكم الاحتفال بمولد خير الأنام**
عليه الصلاة والسـلام

١٠ **دعوى نسبة التّشبيه والتّجسيم**
لابن تيمية وبرامته من ترويج المفرضين لها

١١ **الصّراط في توضيح**
حـالات الاختلاط

١٢ **توجيه الاستدلال بالنصوص الشّرعيّة**
على العذر بالجهل في المسائل العقدية

١٣ **الجواب الصحيح في إبطال شبهات**
من أجاز الصلاة في مسجد فيه ضريح

١٤ **تحرّي السداد**
في حكم القيام للعباد والجماد

١٥ **منصب الإمامة الكبرى**
أحكام وضوابط

١٦ **عُدّة الدّاعية إلى الله**

١٧ **ضوابط هجر المُبتدع**

١٨ **شرف الانتساب إلى مذهب السّلف**

١٩ **المعين في بيان حقوق الزوجين**

دار الموقع
edition@ferkous.com
www.ferkous.com
ISBN 978-9931-380-11-5